جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقاومة المسلحة والارهاب من منظور الشريعة والقانون الدولي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطلبة:

بن وزة علي

حجاج رمضان

إشراف الدكتور:

بوعيشة بوغفالة

لجنة المناقشة

الأستاذ: قريبيز مراد.....رئيسا

الأستاذ: بوعيشة بوغفالة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: بوقرين عبد الحليم..... .....مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
رَبِّ اشرَح لي صَدْري
ويَسِّر لي أمْري

إهـــداء

أهدي عملنا هذا الى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجعله مع الأبرار الكرام في جنته.

كما أهديه الى أمي الكريمة راعية لنا بدعائها وملهمة لنا بصبرها وحنانها فليحفظها الله لنا ولتبقى منيرةً لحياتنا معطاءة بغير حدود.

كما لا أنسى أن أهديه أيضا الى الاخوة والاخت الكريمة وأبنائهم جميعا صغيرهم وكبيرهم، واضافة الى ذلك فاني أهدي هذا العمل كذلك الى الزوجة وأبنائي بدر الدين ومسعودة وصارة وعبد القادر حفظهم الله جميعا وجعلهم صالحين مصلحين.

إهـــــداء

عندما تتعالى سحابات المودة وعندما تنطلق الأفئدة باحثة عن مسرة ولما تتهاوى الكلمات أمام سلطان النوى. أتأكد حينها فقط أني بحاجة إليك أبي.

أهدي هذا العمل المتواضع الى روحك في الأزل، وفي جنة أنا على يقين أنك في ربوعها تنعم، وبجوار حبيبك محمد تتلذذ. كما أهدبه الى الأم العزيزة رعاها الله وحفظها وجعلها ذخرا لنا في الدنيا وشافعة لنا في الاخرة، كما لا أنسى الاخوة والأخوات وأولادهم جميعا، حفظهم الله لهم ولنا. كما أهديها الى الزوجة وأبنائي حدة وريحانة وزكرياء وليوفقهم الله الى السداد في الأعمال والأقوال.

كما أني أرفع في هذا الموقف رايات وتحايا المحبة والاجلال لأرواح من سقطوا غدرا في ميدان رابعة بمصر والى المضطهدين في بورما عجل الله لهم بالفرج.

goktepeller.com

رمضان

تشكرات

نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وإخراجه

على أحسن حال، ومن باب الانصاف والعدل فإننا نرفع أسمى التقدير والعرفان

للدكتور بوعيشة بوغفالة على ما منحنا إياه من وقت لتسديد ما كان من

أخطاء في الخطة والمتن فالشكر موصول له دائما وأبدا .

مقدمة

مقدمة:

منذ خلق الله الارض واستعمر الانسان فيها أُعطيت له جميع الصلاحيات في أن يُسخِّر كل ما يجده لتلبية رغباته مهما كانت. لكن شيئا فشيئا بدأت بوادر خروجه عن الطبيعة التي أوجده الله عليها، فاتخذ طرق ووسائل لبلوغ غاياته وأهدافه، بغض النظر عن هذه الطرق التي يتخذها من أجل تحقيق أهدافه.

ومن بين تلك الوسائل والطرق ارتكابه للجريمة مهما كان نوعها. وقد ذكر لنا التاريخ عبر الكتب السماوية أن أول جريمة وقعت في الارض هي جريمة القتل المتعمد من طرف قابيل لأخيه هابيل قال تعالى ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] والتي وقعت أحداثها بحسب المؤرخين في جبل (قاسيون) المطل على دمشق. ومنذ ذلك الوقت والانسانية ترزح تحت وطأة هذا المعترك (معترك الجريمة). وبالتطور الحاصل للإنسانية جمعاء تطور معه أساليب وطرق ومناهج الاجرام وكذا مرتكبوه والمستهدفين منه.

وقد تدرجت خطورة هذا الاجرام من ظاهرة منحصرة على فئة معينة وعلى مواطن محددة حتى لأنها أصبحت الشغل الشاغل لكثير من الدول والمجتمعات المتضررة منه. لكن ومع الحدة المتزايدة والمتراكمة لمرتكبي هذا الفعل فقد كان لزاما على المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية في أن تتحد في معسكر واحد لمواجهته والتقليل من خطورته او حتى القضاء عليه.

ومع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين اهتم المجتمع الدولي كثيرا بما يسمى ظاهرة الارهاب بكل فروعه وأنواعه، ليخلق لدينا ما يسمى بفوبيا الارهاب او الخوف المتنامي من الاعمال الاجرامية ضد الاشخاص والبلدان. كل هذا جعل الكثير من المفكرين القانونين والمنظرين وعلماء النفس والاجتماع يدلون بدلوهم في تشريح هذه الظاهرة ويعطوا أسبابا ودوافع وكذا نتائج وحلولا من وجهة نظرهم.

ومن باب محاولة السعي لإيجاد الحلول لهذه الظاهرة وكذلك محاربتها بقدر الفعل الإجرامي في حد ذاته، فقد سعت الكثير من المنظمات الدولية والاقليمية وحتى الدول الى ابرام معاهدات واتفاقيات دولية ملزمة للمجتمع الدولي تعمل على الحد من الارهاب والتصدي له بالطرق السلمية والعسكرية في كثير من الاحيان.

غير أنه وبالمقابل نرى أن هناك من يعطي مبررا قانونيا وأخلاقيا للأعمال العسكرية، وذلك حسب الظروف المحيطة بهذا العمل وكذلك بدوافع مرتكبيه والاهداف المتوخاة من جرائه ونقصد هنا المقاومة.

وهذه الاخيرة قد تبناها الكثير من فقهاء القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي ليعطوا له الصبغة القانونية والاحقية في العمل به دون أن يكون لهم أي مسؤولية دولية أو أخلاقية عند مساءلتهم.

[1] سورة المائدة آية:30

لكن تبقى هناك مسألة في غاية الاهمية وهي الخلط ما بين العمل الارهابي والعمل المقاومي. كون هذا الاخير قد لا يتلاءم ومصالح بعض الدول (خاصة منها الاستعمارية) والمنظمات مما يجعلها تطلق حكمها عليه على أنه عمل إرهابي وليس بمقاومة. والأخطر من ذلك أن العمل الارهابي قد يلصقه البعض بالديانات السماوية خاصة منها الديانة الاسلامية، وجعل كل عمل يقوم به اي شخص مسلم حتى ولو كان له المبرر القانوني والشرعي هو عمل ارهابي يستوجب العقاب لفاعله.

غير أن الدين الاسلامي يرى أن العمل المسلح الاسلامي اذا قام به أشخاص للذود عن حرمة الوطن والدين والمال كان جائزا بل واجب في كثير من الاحيان.

وكمحاولة منا لتسليط الضوء على هذا الموضوع فقد كان لزاما علينا أن نعطي له أبعادا متوازنة ما بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية. ولكي نبيِّن جوانبه ومدى التوافق ما بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية في حرمة الارهاب فقد أسقطنا التشريعات الدولية والنصوص الشرعية على الاعمال الارهابية لنستنتج وجود توافق وتقارب كبير ما بين الاثنين في هذا الامر. لكن وبالموازاة نرى التباين في بعض الاحيان والتقارب في أحيان أخرى في مدى مشروعية العمل المسلح للمقاومة.

أما فيما يخص الاسباب وراء اختيارنا لهذا الموضوع فيكمن أساسا في أن لدينا قناعة كبرى بأن هناك خلط كبير ما بين هتين الظاهرتين في كثير من الاوجه. ووجود محاولة حثيثة لإلصاق تهمة الارهاب بالدين الاسلامي مما أخذنا حب لإبراز مدى التسامح الذي تتجلى به الشريعة الاسلامية، والظلم الذي لحق بها من الأقربين زيادة على الأبعدين. اضافة الى ذلك أردنا أن نوجد أوجه التلاقي والتباعد ما بين القانون الدولي والشريعة لرؤيتهما للمقاومة والارهاب.

هذا كله جرنا الى طرح إشكالية تتمحور أساسا **فيما إن كان للقانون الدولي وللشريعة الاسلامية نفس المنظور ونفس الطرح ونفس طرق المعالجة لظاهرة الارهاب. وهل يا ترى أن القانون الدولي والشريعة الاسلامية قد توحدت في الوصف الدقيق لظاهرة المقاومة؟ وهل هناك فروق في طرحيهما؟.**

وللإلمام بهذا الموضوع كنا ملزمين على التعامل معه باتباع المنهج التحليلي والتاريخي والمقارن، وهذا لاستفاء الموضوع حقه من كل الجوانب. فالمنهج الاول يَبرز اساسا في تحليل الموضوع بطريقة أكاديمية بحتة. ويتجلى المنهج التاريخي في تتبع الظاهرتين تاريخيا واسقاط بعض الأعمال التاريخية عليهما، وفيما يخص المنهج المقارن فقد وظفناه في المقارنة ما بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ورؤيتهما لهاتين الظاهرتين.

وكمحاولة منا للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم موضوعنا الى محورين: المحور الاول تعرضنا فيه الى: مفهوم المقاومة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. أما المحور الثاني فتطرقنا فيه الى مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. وأنهينا بحثنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

وضع المقاومة المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

مقدمة الفصل

العالم اليوم يشهد تطورات متلاحقة وغير منسجمة، جعلت من الكثير يقف مشدوها أمام هذه التطورات. حتى لأن البعض أضحى يرى الى قضايا مصيرية وأصولية كانت في يوم من الايام من البديهيات التي لا يختلف عليها اثنان يراها بشيء من الريبة والحيطة والتحفظ.

ومن تلك القضايا نجد قضية المقاومة المسلحة، والتي أصبحت تجلب لمتبنيها والمشجع لها أو حتى مؤيديها نظرة المُتَّهِم من كثير من الاشخاص والدول والمنظمات. وقد كان لبداية المقاومة تاريخ، هذا التاريخ كان حافلا ببعض المتناقضات زيادة الى كثير من الالتفاف حول وعلى هذه المقاومة، كما أن هذه الأخيرة أعطت نوعا من المشروعية الدينية والقانونية الدولية لعمليات هي من قبيل العنف لكن المجتمع الدولي استطاع أن يُجد لها مصبوغ قانوني يُبعد عنها شبهة العمل الارهابي. بالإضافة الى ذلك فإن للمقاومة أنواع وضوابط يجب على من يتبناها أن يلتزم بها وإلا خرج من دائرة المقاومة الى دائرة الارهاب.

ولتسليط الضوء على هذه القضية بشيء من التفصيل والحيادية ارتأينا أن نضع لها فصلا كاملا نجمع فيها التعاريف والاشكال والضوابط بالإضافة الى نظرة الشريعة والقانون الدولي للمقاومة.

المبحث الأول مفهوم المقاومة المسلحة في القانون الدولي

المقاومة مصطلح ليس بالجديد لكن مفهومه بدأ يختلف شيئا فشيئا. وبدأت بوادر العنف ضد متبنيه تظهر جليا، ويستشف ذلك من خلال تعامل المنظمات الدولية وكذا الدول العظمى في العالم مع المقاومين في دول العالم المستعمَرة أو التائقة للحرية. إذن لم تكن لتظهر (المقاومة) لو لا وجود أسباب أدت بالشعوب الى التوق الى الحرية والاستقلال والانعتاق من براثن الاستعمار أو الديكتاتوريات، لذا كان لا بد من إبراز الدور الذي تلعبه المقاومة في حياة الدول والمجتمعات ومفهومها في القانون الدولي وكيف تعاطى معها وما هي الاليات التي منحها المجتمع الدولي ومن ورائه المنظمات الدولية الفاعلة في العالم لصون وتبني المطالب المشروعة للمقاومة.

إذن فكيف ظهرت المقاومة وما هي أنواعها وضوابطها وكيف عالج المجتمع الدولي هذه الظاهرة، وكيف تغيرت النظرة للمقاومة أم أن المفهوم لها تغير حسب الظروف أو حسب الفائدة المتوخاة من ورائها؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا المبحث.

المطلب الاول: تعريف المقاومة المسلحة

المقاومة لم تكن لتأتي هكذا اعتباطيا بل هي نتاج أعمال أجبرت الشعوب على تبنيها والعمل بها لتحقيق أهدافه ومبتغاه، لكن ما يعيب على المجتمع الدولي أنه لم يُوجد للمقاومة تعريفا واحدا يمكن الرجوع إليه في أي وقت، لذا فإن التعاريف والمفاهيم للمقاومة تتغير من فقيه لآخر ومن منظمة لأخرى ومن دولة لدولة أخرى. إذاً هو الاختلاف البين في تعريف المقاومة وحتى في أشكالها والأهداف المرجوة منها. كل هذا سنحاول الاجابة عليه في هذا المطلب

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

المقاومة لها تعريف لغوي وآخر اصطلاحيا أما اللغوي فيكاد يكون مجزوما فيه أي لا اختلاف عليه، أما الاشكالية التي وُجدت ولم يكن لها حلا الآن هو التعريف الاصطلاحي لها، كون كل أحد يضع لها تعريفا حسب ما تقتضيه دوافعه ومتطلبات ما يؤمن به من فكر أو إيديولوجيات.

أولا: التعريف اللغوي للمقاومة المسلحة

في القاموس العربي جاء شرح كلمة مقاومة كالاتي:

قاومَ يقاوم ، مُقاومةً وقِوامًا، فهو مُقاوِم، والمفعول مُقاوَم. قَاوَمَ أَعْدَاءَ بِلاَدِهِ: نَاضَلَ ضِدَّهُمْ، عَارَضَهُمْ بِالْقُوَّةِ. ظَلَّ يُقَاوِمُ الْمَرَضَ: يُصَارِعُ الْمَرَضَ، يُوَاجِهُهُ.

مُقاومة: مصدر قاومَ وهي صُعوبة تواجهُها قوَّة معيَّنة. ويقال مقاومة التجربة : المعارضة ورفض الخضوع لإرادة الغير.

وتُعرف أيضا بأنها منظمة عسكريّة أو شِبْهُ عسكريَّة تشنّ على العدُوّ المحتلّ حَرْب عِصابات في المدن وخارجها وهي مقاومة شعبيّة.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمقاومة المسلحة

عرِفت المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء أكانت العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، وباشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم.[2]

وعرفت المقاومة أيضا بأنها استخدام كافة أشكال العمل المعبر على رفض الاحتلال، ووجود نظام فاسد مستبد، بما في ذلك استخدام العمليات المسلحة، لانهاك العدو والإضرار بقوته ومعداته، أما الاستخدام الشائع عربيا لمفهوم المقاومة، فهو اللجوء لأساليب الكفاح ضد قوة محتلة.[3]

الفرع الثاني: تعريفها في الفقه الغربي

منذ بدايات الاستعمار للدول بدأت تظهر للوجود مجموعات تقاوم هذه القوات الغازية الى أن وصلت الى اخذ استقلالها بعد كفاح مسلح طويل.

لم يعر القانون الدولي التقليدي أية أهمية للمقاومة الشعبية المسلحة، بل كان يعتبر الدولة المستَعمَرة هي جزء من الدولة المستعمِرة، وبالتالي فهي خارجة عن نطاق القانون الدولي العام، وتدخل في اختصاص القانون الداخلي للدولة المستَعمِرة بسبب فقدان الدولة المستَعمَرة للأهلية.[1]

---

[1] قاموس المعاني(عربي عربي)، https://www.almaany.com

[2] هداج رضا، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2010/2009، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق – بن عكنون– ص 06.

[3] هداج رضا، نفس المرجع.

وبحكم أن الدول المستعمِرة جلها كان لها اليد في تقنين الاتفاقيات الدولية فقد كان لها انحياز شبه تام ضد موجات المقاومة المسلحة لذا صعب ايجاد تعريف قوي وعادل للمقاومة. غير أن بعض الفقهاء الغربين أعطوا تعريفات لها منهم الفقيه Baxter حيث عرفها "بأنها تتمثل في قيام المقاتلين في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية بعمليات عسكرية، كما تتمثل أيضا، في نشاط المقاومة المنظمة ضد الاحتلال الأجنبي غير المشروع"

وعرفت أيضا " بأنها: قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة طواعية، بوازع من النفس والوطن، بشَّن هجمات مسلَّحة ضد قوات الاحتلال، دون أن يكون منتميا إلى القوات المسلَّحة"[2]

الفرع الثالث: تعريفها في الفقه العربي والإسلامي

العالم العربي والاسلامي معظمه كان يرزح تحت نير الاستعمار وبالتالي فقد اكتوى من نيران هذا الاستعمار ويعرف جيدا ما هي الطريقة الوحيدة التي يفهمها لكي يخرج من ارضه لذلك فقد كان تعريفه للمقاومة المسلحة أدق والقريبة جدا للواقع. فقد عرفها الدكتور أبو عمشة ابراهيم صقر بأنها مجموعات صغيرة من سكان الإقليم يحملون السلاح بوجه المستعمر المحتل يهدفون إلى طرده واستعادة حريتهم وسيادتهم على إقليمهم.

وبناء عليه فإن المقاومة المسلحة التي تمثل بجوهرها حروب التحرير الوطنية تتميز بما يلي:

1. إنها نشاط شعبي عشوائي تلقائي.
2. إنها تستخدم السلاح وسيلة لطرد الغازي المحتل.
3. إنها تقاتل عدواً أجنبياً استباح الأرض والنسل.
4. إن دوافعها وطنية.[3]

---

[1] العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، 2011/2010، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص50

[2] العمري زقار منية، المرجع نفسه، ص52

[3] ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني "الاسرائيلي" الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، 2013/2012، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، ص115.

الفرع الرابع: تعريفها حسب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

لاشك بأن الثورة الفرنسية كانت قد استندت إلى الافكار التحررية التي طرحها عدد من فلاسفة عصر النهضة الاوروبية أمثال " جان جاك روسو" و " جان لوك" و وغيرهم .

وإذا كانت الثورة الفرنسية قد دفعت على الصعيد النظري بفكرة حق تقرير المصير كمبدأ اساسي، الا انها لم تمنع فرنسا من أنّ تثبِّت أركانها كإمبراطورية استعمارية في القرن التاسع عشر، شأنها في ذلك شأن الإمبراطوريات الأوروبية الأخرى.

وبعدها وبضغوط من كثير من الدول والمنظمات الانسانية بدأت الكثير من المنظمات العالمية والدول توقع اتفاقيات دولية تنص في كثير منها على أحقية الدول المستعمرَة في نيل استقلالها وبالتالي قانونية وشرعية مقاومتها للاحتلال.

ففي اتفاقية لاهاي لسنة (1907) كانت المادة الثانية من اللائحة الملحقة قد ذكرت بأن المقاومين ((مجموعة المواطنين من سكان الاراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم أو بدافع من وطينتهم أو واجبهم)).

وذكرت كذلك اتفاقية جنيف لعام 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) وبعد اصرار من الدول المستعمِرة على ايراد عبارة حركات المقاومة المنظمة وذلك حتى تضيق الخناق على الثورات المسلحة ضد الاحتلال. وأكدت المادة 44 من البرتوكول الاول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949 على ضرورة توفر شرطي وضع اشارة مميزة وحمل السلاح علنا للاستفادة مما يقرره القانون الدولي من حماية.

ومع تزايد عدد الدول المستقلة التي أخذت تشكل كتلة دولية ضاغطة في هذا الاتجاه ففي "ميثاق باندونج" للدول النامية الصادر في 1955/4/24 .ما حرفيته: "الاعتراف بحق تقرير المصير وتأييد قضية الحرية والاستقلال بالنسبة للشعوب التابعة". وأخذ هذا الاتجاه طريقه في مؤتمرات حركة عدم الانحياز وفي مؤتمرات منظمة الوحدة الافريقية، مما أدى إلى صدور القرار رقم(1514) في 1960/12/14 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والاقاليم المستعمرة وتلاه قرارات مشابهة اهمها القرار رقم 2625 الصادر في 1970/11/24 "و الذي أقر بوضوح مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الامم المتحدة [1]" .

[1] عبد الغني عماد، المقاومة وحق تقرير المصير في التجربة والميزان الدولي، موقع ذاكرة طرابلس وتراثها، http://www.tourathtripoli.org/ ص8 تاريخ الاطلاع 2017/12/19

المطلب الثاني: أشكال المقاومة

المقاومة لها أشكال هذه الاخيرة تميزها عن بعض من الاعمال العسكرية سواءً أكانت ضد المدنيين أو العسكريين، لكن من الملاحظ ومع التطور الهائل والمتزايد في التكنولوجيا أصبح للمقاومة الكثير من الانواع يصعب تحديدها لعدم وجود إطار محدد لتصنيف المقاومة من غيرها. غير أن فقهاء القانون استطاعوا أن يضعوا في خانة المقاومة بعضا من الأشكال التي بلغ الاتفاق عليها نسب جد متقدمة ومنها ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المقاومة المدنية

وهي قيام مجموعة من الشعب أو جله بسلوكيات مناهضة للاحتلال وتبين من خلالها عدم رضاها عنه وعن الواقع الذي فرضه عليهم. ومن أبرز من قدم هذا النموذج نجد المهاتما غاندي[1] ومارتن لوثر كينغ[2] وجين شارب.[3] وقد تختلف هذه التصرفات من مجتمع لآخر حسب ميولاته العقائدية والأيديولوجية وثقافته والعادات والتقاليد التي يمتاز بها عن غيره من المجتمعات.

وهي رد الفعل السلبي اتجاه الاستعمار أو الاحتلال، أو أي سيطرة كانت، يشعر أفراد الشعب بأنهم واقعين تحتها، فتكون بذلك كل أعمالهم وتحركاتهم تنم عن مناهضة العدو واتخاذ موقف المواجهة المتشددة في المعاملات، وتبيان عدم الخضوع، عن طريق السلوكات اليومية في كافة المجالات، وخاصة تلك التي تحتم فيها الظروف أو الحاجة إلى التعامل المباشر بين المحتل والشعب.[4]

وتقوم المقاومة المدنية على استخدام تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته واهدافه من خلال استخدام سلطة رديفة بأشكال لا عنفية، تنطلق من تأييد الرأي العام والتفافه حول قضيته.

---

[1] موهانداس كرمشاند غاندي ؛ (2 أكتوبر 1869 – 30 يناير 1948) كان السياسي البارز والزعيم الروحي للهند خلال حركة استقلال الهند .كان رائداً للساتياغراها وهي مقاومة الاستبداد من خلال العصيان المدني الشامل، التي تأسست بقوة عقب أهمسا أو اللا عنف الكامل،.

[2] مارتن لوثر كينغ جونيور ولد في 15 يناير عام1929 ، تم اغتياله في 4 أبريل1968 ، كان زعيم أمريكي من أصول إفريقية، وناشط سياسي إنساني، من المطالبين بإنهاء التمييز العنصري ضد السّود في عام 1964 م حصل على جائزة نوبل للسلام، وكان أصغر من يحوز عليها.

[3] جين شارب (Gene Sharp) ولد في (21 كانون ثاني 1928) لأب يهودى و أم مسيحية وهو أستاذ العلوم السياسية في جامعة ماساتشوستس في دارتموث ومرشح للحصول على جائزة نوبل للسلام. ارتبط اسم جين شارب بالكتابة والتأليف في الموضوعات الخاصة بالكفاح السلمي، وقد استقت من كتاباته العديد من التحركات المناهضة للحكومات حول العالم.

[4] هداج رضا، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره، ص15.

فالتظاهر والاعتصام والإضراب هي شكل احتجاج جماعي مارسته كل الشعوب، لكنه قد يتصاعد ليصل إلى حدود العصيان المدني الذي يتجسد في مقاطعة السلطة الاحتلالية والرفض الجماعي لها، من خلال التمنع عن دفع الضرائب وتعطيل الحياة اليومية والتعبير الاعلامي الجماعي الرافض في اجتماعات علنية للقيادات والمرجعيات.[1]

الفرع الثاني: المقاومة المسلحة

ووهي الاكثر شيوعا واستعمالا، حيث تلجأ اليها الشعوب بعد الاحتلال او بعد فترة من سقوط بلدهم في أيدي المحتل، وتستعمل فيها عادة الاسلحة الخفيفة لعدم تمكن المقاومة الشعبية من امتلاك للأسلحة الثقيلة.

وهي تستند الى المقاومة المدنية وتتكامل معها، وكانت خيار غالبية الشعوب في رفض الاحتلال، وطريقة لنيل الاستقلال والحرية، وقد تنوعت تجارب الشعوب في هذا المجال وأبدعت تقنيات ووسائل لهزيمة المحتل بما يتلاءم مع:

- طبيعة المجتمع وتركيبته.
- ظروف الاحتلال وشراسته.
- إمكانات المقاومة وعمقها الاستراتيجي.[2]

ومن أهم خصائص المقاومة المسلحة أنها ظاهرة قديمة ومتجذرة في التاريخ الإنساني، حيث كانت لا تميز مع الجيوش النظامية، وقد تعاظمت أهميتها في القرن العشرين وأصبحت تثير مشاكل قانونية عديدة أمام قلة معالجتها من طرف المهتمين بالقانون الدولي، إذ هناك جانب من الفقه الدولي يعطي تفسيرا واسعا لعبارة الشعب المقاوم، فليس المقصود هنا هو الشعب الذي يرتبط بروابط سياسية وقانونية بالدولة، فالمقاومة قد توجد دون أن تكون هناك دولة، أو تجري من أجل إنشاء دولة، ثم إن وجود الشعب سابق على وجود الدولة، فالمقصود بالشعب هنا هو مجموعة من الأفراد ينتمون إلى وطن واحد سواء كانوا مقيمين فيه أم لا، تجمعهم روابط مشتركة من لغة ودين وتاريخ وتراث وغير ذلك من العوامل القومية، وعليه فالمقاومة المسلحة تتسم بدافع وطني يتماشى مع المصلحة العليا للوطن، يتمثل في الدفاع عن أرض الأجداد والآباء ضد الغزاة، ولا يشترط لشرعية المقاومة المسلحة قيام شعب بأكمله، بل تكفي قيام فئة منه، لكن المهم هو تعاطف الشعب

[1] عبد الغني عماد، المرجع السابق، ص 17

[2] حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة، الطبعة الاولى، سنة النشر 2013، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 110

معهم والتاريخ يثبت أن هذا الدعم يعتبر أساسي لنجاح المقاومة واستمرارها، كما أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة التي عادة ما تكون ضد عدو أجنبي مغتصب.[1]

الفرع الثالث: المقاومة السياسية

وتتمثل أساسا في التنظيمات الحزبية والجمعيات المشتغلة في المجال السياسي والحقوقي، وكذا المهتمة بشؤون حقوق الانسان على المستوى الوطني. وتحاول بكل الطرق تحقيق الاستقلال وايصال صوت الشعب لدى المحافل الدولية والاقليمية.

ان زيادة المشاركة السياسية للمجتمع بزيادة النشاط الشعبي، حيث أن المقاومة الشعبية تمثل أحد أبرز أركان المشاركة السياسية للمجتمع خصوصا التي ما زالت تحت الاحتلال، كما تعد نشاطات المقاومة الشعبية وسيلة لترسيخ المشاركة السياسية من خلال ما تقوم به لحشد طاقات المجتمع وتوجيهه نحو هدف وطني يتمثل بمقاومة الاحتلال، إضافة لتوحيد الصف الداخلي من خلال الالتفاف الجماهيري نحو القضية الوطنية ودعمها، والقيام بالنشاطات الوطنية.

تعد ممارسة العمل المقاوم الواعي والفاعل أحد أبرز أشكال المقاومة الشعبية، بحيث يحمل المقاوم فكرا ومنهجا مستنيرا، ويحمل تصور ناضج لمرحلة ما بعد المحتل، ويشمل ذلك تأسيس منهج واضح حول إدارة مؤسسات البلاد بعد رحيل المحتل، وأهم خطوة نحو ذلك الايمان بقيم الشراكة السياسية، وتقبل التعددية السياسية، وهي عماد بناء أي دولة حديثة.[2]

الفرع الرابع: المقاومة الإلكترونية

تعتبر المقاومة الالكترونية من الانواع الجديدة والمستحدثة في اساليب وأنواع المقاومة، بحيث وُجدت هذه الطريقة مع التقدم الحاصل في المجال المعلوماتي عبر العالم خاصة في العشرية الأخيرة. هذا كله أعطى مجالا واسعا للمقاومين بأن يكون لهم متسع أكبر لإلحاق الأذى بالمحتل. ومن أمثلة ذلك قيام مجموعة

---

1 رواب جمال، المقاومة المسلحة في القانون الدولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة، منتدى الاوراس القانوني، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1437-topic

2 سلوى بكر محمد حسن، دور المقاومة الشعبية كإحدى وسائل التحرر الفلسطيني في تعزيزي المشاركة السياسية في فلسطين 2005-2013، سنة 2016، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ص 68

مختصة في المعلوماتية تابعة لحركة المقاومة الاسلامية حماس باختراق عدة هواتف لشخصيات وجنود عسكرية وأخذ معلومات جد خطيرة تخص الجيش ومراكز صنع القرار في الكيان الصهيوني[1].

وتعتمد المقاومة في تنفيذ هذه الطريقة على مهندسين أو محترفين في ميدان المعلوماتية، تكون لديهم دراية وخبايا بوسائل الاختراق ويطلق عليهم اصطلاحا بالهاكرز، ويستغل هؤلاء الاشخاص فرصة الثغرات التي تكون في المواقع الرسمية لدولة الاحتلال. ومنه الدخول اليها والعبث بها بعد تحميل جميع ما فيها من معلومات قد تكون خطيرة وتمس بالأمن وسيادة الدولة المحتلة.

المطلب الثالث: عناصر المقاومة

يحدد المقاومة عناصر لا بد من توفرها كي يُعطى لها الغطاء القانوني والشرعية في العمل، اضافة الى ذلك يمنح لها ولعناصرها الحقوق التي تُعطى لغيرهم أثناء العمل العسكري أو بعده، أو حتى أثناء الأسر أو الاصابة في ميدان المعركة، كما أنه من جهة ثانية يصبح المقاوم غير مسؤول أما العدالة الوطنية أو الدولية من أي عمل عسكري يقوم به أو أمر من رئيسه يعتبر من قبيل المحرم دوليا.

الفرع الأول: النشاط الشعبي

حتى تعتبر المقاومة مقاومة ذات أبعاد يُعتمد عليها أثناء أي مطالبة بالحقوق لدى المنظمات الدولية كان لزاما على هذه المقاومة أن تستمد قوتها وقاعدتها من الجماهير الشعبية. إذ أن المقاومة إن لم تكن لها خلفية شعبية كان مآلها الزوال يجبر قادتها على أن يسلموا بالأمر الواقع ويوقفوا مقاومتهم لأنها اصطدمت بالقوة الحقيقية وهي الشعب.

أدى ازدهار الأفكار الديمقراطية، وتطور مبدأ الوطنية إلى تزايد أعداد المدنيين المشاركين في الحروب، وعلى الرغم من أن قانون الحروب قد أكد على التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فإن هذه التفرقة أصبحت أقل وضوحا، حيث تزايد دور المدنيين الذين ليسوا أفراد في القوات المسلحة النظامية في العمليات العسكرية حتى أضحت الحرب صراعا للجماهير الشعبية، وبالرغم من الجهود الدولية المطالبة بإبعاد المدنيين عن ساحات المعارك والقتال إلا أن الواقع العملي قد أثبت بما لا ريب فيه تزايد اشتراك المدنيين بدور

[1] أفادت شعبة الاستخبارات الإسرائيلية بأن حماس فتحت حسابات مزيفة على موقع فيسبوك ونجحت في السيطرة على هواتف عشرات الجنود والضباط الإسرائيليين. وحسب الشعبة نفسها، فقد حصلت حماس على معلومات حساسة عن طريق هذه الحسابات وتمكنت من التجسس على مناورات وعمليات عسكرية. موقع قدس https://www.qudsn.ps تاريخ الاطلاع جانفي 2018.

فعال في الحروب الحديثة، وحركات التحرير الوطنية بصفة خاصة، حيث شهد القرن العشرين نشاطا للمقاومة الشعبية المسلحة في مناطق مختلفة من العالم مثل يوغسلافيا، وبولندا، والاتحاد السوفيتي، واليونان، وفرنسا، وأندونيسيا، وكوبا، والجزائر، وفيتنام، وفلسطين، وغيرها.

وقد سلم الفقه الدولي التقليدي، ومن بعده الفقه الحديث بحق السكان المدنيين في مقاومة الغزاة والمحتلين مع مراعاة بعض الضوابط التي تكفل تمتع تلك المقاومة بالشرعية، وإزاء ذلك فقد ازدادت المشاركة الشعبية في عمليات المقاومة وحركات التحرير الوطنية التي ترمي إلى الدفاع عن الوطن، وعن وجوده وأمنه بشكل ملموس حتى أصبحت مقاومة الاحتلال من الأمور المسلم بها في الفقه الدولي[1].

الفرع الثاني: استخدام القوة المسلحة

يعد استخدام القوة المسلحة أهم العناصر في قيام المقاومة المسلحة، بما تقوم به في مقاتلة العدو بكل الطرق لإزعاجه، وإضعاف إرادته في الاستمرارية، وفي استعماره وسيطرته على هذا الشعب المقاوم، وعادة ما تلجأ المقاومة إلى أسلوب حرب العصابات لترهيب العدو والتأثير عليه معنويا.

وهذا لا يعني أن المقاومة الشعبية المسلحة ترتبط بذلك الأسلوب في سياسة القتال في كل الأحوال، بل هناك وضعيات تشابك بين المقاومة والعدو في معارك علنية وشاملة. وقد كانت حرب التحرير الجزائرية أبرز مثال لأسلوب المقاومة التي تأتي تارة في شكل مباغتات للعدو عن طريق أفراد متسترين، أو ما يعرف بالفدائيين، وتارة أخرى يقوم بذلك مجموعات مصغرة مثل مجموعة واضعي القنابل، وكان أغلبهم نساء ويتم ذلك في المدن، وهي تمثل حرب العصابات التكتيكية، لكن هناك مرات تكون فيها المواجهة واسعة النطاق، وقد أثبتت عمليات التخريب مدى فعاليتها في التأثير على العدو، سواء من الناحية المادية أو النفسية.

كما دأبت المقاومة العراقية إلى استخدام تقنيات حرب العصابات، للنيل من الاحتلال الأمريكي الذي قام ساسته والقائمين على الإدارة، بالرجوع إلى تاريخ الثورة الجزائرية لأخذ الطرق القتالية التي تتوخاها المقاومة الشعبية المسلحة، لأنها النموذج الذي تقتدي به كل مقاومة عربية، على ما طرأ من تطور واستحداث في بعض الأساليب، وأهمها العمليات الاستشهادية (الانتحارية) التي دار حولها جدال شديد في الوسط العالمي[2].

---

[1] وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، معهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية – مركز الدراسات الاقليمية، 2017 ص 22.

[2] هداج رضا، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره، ص 23

وقد أثبتت تجارب الحرب العالمية الثانية فاعلية أعمال التخريب التي تقوم بها حركات المقاومة الشعبية المسلحة في الأقاليم المحتلة، وما تمثله من تهديد مستمر للسلطة القائمة بالاحتلال، حيث أصبح من المسلم به أن يحق للمقاومين بوصفهم مقاتلين قانونين –إذا ما توافرت لديهم الشروط المقررة في قانون الحرب لاكتساب هذا الوصف[1].

الفرع الثالث: أن تجرى أعمال المقاومة ضد عدو أجنبي.

الاعمال التي تقوم بها المقاومة كان واجبا أن تكون موجهة ضد عدو أجنبي بحيث لا يمكن اعتبار أي عمل عسكري داخل الوطن بمقاومة اذا كان ضد عدو داخلي أي صراع داخلي.

ولأجل هذا فقد تنتفي الصفة القانونية الممنوحة للمقاتلين اذا انتفى عنصر العدو الاجنبي (الخارجي).

إن المقاومة الشعبية المسلحة تنشأ كرد فعل من جانب الشعب نتيجة تعرض الوطن للخطر من جانب عدو أجنبي تقوم جيوشه بغزو البلاد أو بشن حرب عدوانية عليها، أو يحول دون تحقيق أماني الشعب في الاستقلال، فيهبُّ فريق من أفراد الشعب إلى السلاح للدفاع عن أراض الوطن، وهذا العنصر هو الذي يفرّق بين المقاومة الشعبية والحرب الأهلية التي تقوم بين طرفين متضادين من أبناء البلد الواحد، ويلاحظ أنه بعد الحرب العالمية الثانية اتجه الفقه والقضاء الدوليان إلى المطالبة بتعديل قوانين الحرب بما يتلاءم والأهداف المشروعة لحركات التحرير الوطنية؛ هذا فضلا عما كشفت عنه الحرب العالمية الثانية من أن قيام دولة باحتلال جزء من إقليم دولة أخرى أو إقليم بأكمله، وانسحاب الحكومة الشرعية منه لا يكون إلا مجرد احتلال، ولا يرتب إنهاء حالة الحرب طالما ظلت هذه الحكومة تتحمل مسؤولياتها، وتواصل الكفاح من أجل استعادة أراضيها المغتصبة.[2]

في حالة ما اذا كان الصراع ما بين طرفين داخليين (من نفس الوطن) مثلما يحصل الآن في اليمن وسوريا. في هكذا حالة نقع في اشكالية قد يكون من الصعب ايجاد حل لها وهو أن الصراعات الداخلية ومحاولة الشعب أو حتى جزء منه الانقضاض على السلطة الحاكمة سواءً أجاءت هذه السلطة عبر صناديق الاقتراع أو عن طريق تغيير عسكري دموي (انقلاب)، هل هذه المعارك أو هذه الحرب الداخلية تعتبر مقاومة

[1] وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 24

[2] وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 24

أما لا؟ هنا تأتي اتفاقيات جنيف الاربع لتحل المشكل حيث أنها تكلمت عن الصراع العسكري عندما يكون ذا صبغة وطنية داخلية وما يجب الالتزام به أثناء هذا الصراع من طرف المقاتلين.[1]

الفرع الرابع: أن يكون الدافع من وراء المقاومة وطنيا

أفراد المقاومة لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يكون دافعهم للقتال هو مصالح شخصية أو حزبية أو طائفية أو حتى دينية، بل لا بد أن يكون الدافع من وراء أعمالهم القتالية هو حب الوطن والمطالبة بإخراج المحتل منه، وإلا سقطت عنهم صفة المقاومين وبالتالي فلن يتمتعوا بالحقوق التي أوجدها القانون الدولي للمقاومين.[2]

ويتمثل هذا الدافع في الشعور الوطني العارم الذي يعمُّ أفراد الشعب ويدفعهم إلى حمل السالح دفاعا عن أرض الآباء والأجداد ضد العدوان الخارجي، أو من أجل تخليص تلك الأرض من براثن الاحتلال الحربي أو الاستدمار، وهم يتحملون من أجل ذلك كثيرا من الصعاب ويركبون الأخطار، ويلقون العنت والاضطهاد، ويقدمون أرواحهم فداء للوطن، ويبذلون دماءهم دليلا وبرهانا على وطنيتهم.

---

1 تنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الاربع على ما يلي: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1)الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والاحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

2 وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 26

لذا فإن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة يُنظر إليها دائما في ضوء تلك الأغراض النبيلة والأهداف السامية المجردة، وهذا الدافع الوطني هو الذي يضفي المشروعية على حركات التحرير الوطنية ومقاومة الاحتلال؛ ذلك أن حرب الشعب الحقيقية هي التي تقوم تحقيقا لمصالح الشعب العليا وتدعيما لسعيه الدؤوب نحو التحرر والاستقلال ويعد ذلك من قبيل الحروب المشروعة بعكس الحروب غير المشروعة، التي تجري من أجل الاستيلاء على أراض الغير بالقوة، وإخضاع السكان وقهرهم والقضاء على كيانهم وسلب ثرواتهم.

وعنصر الدافع الوطني هو الذي يميز المقاومة الشعبية المسلحة عن أعمال العنف، والقتال، التي تقوم بها عصابات إجرامية بقصد السلب والابتزاز للحصول على مغانم خاصة لأعضائها.[1]

المطلب الرابع: شروط المقاومة

اذا كان القانون الدولي قد منح المقاوم للاحتلال الأحقية في حمل السلاح ومقاتلة قوات الغازي. الا أنه أوجب بعض الشروط حتى يُعتبر المقاتل ذا حقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية منها نص المادة الرابعة فقرة 6 من اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949.[2]

الفرع الاول: أن يكون لهم رئيس مسؤول.

القانون الدولي أوجب من الشروط التي يصبح على اثرها المقاوم له من الحقوق ما للعسكري في القوات النظامية وهو أن يكون له رئيس يعمل تحت إمرته وبالتالي فهو يعمل تحت امرة دولته المحتلة. أي يأخذ منه الاوامر العسكرية ويقوم بتنفيذها.

إن القانون الدولي، أوجب على المقاتل العسكري في القوات المسلحة والمليشيات، أن يكون تحت إمرة شخص مسؤول، من أجل ألا يُنسب الفعل للمقاتل، وإنما الى المسؤول عنه، ومن ثم الى الدولة، وتكون الدولة هي المسؤولة عن العمل الذي يقوم به المقاتل، وليس بتصرف منه، وإذا كان الاحتلال لم يسمح بتكوين منظمات تتولى قيادة حركة المقاومة ضد الاحتلال، فقد أجازت اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، للمقاوم

[1] وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 26

[2] نصت الفقرة على ما يلي: "سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، ان يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها"

أن يقاوم الاحتلال، وإن لم يخضع لمنظمة عسكرية معينة، بسبب ظروف الاحتلال، بل العكس إنه يتمتع في هذه الحال كما يتمتع في حالة عدم خضوعه لمنظمة عسكرية معينة[1].

وهو ما أقرته الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 18 أكتوبر 1907 في المواد الثانية والثالثة من الفصل الأول.[2]

الفرع الثاني: أن يحملوا علامة مميزة ظاهرة

للمقاتل في صفوف المقاومة ضد الاحتلال أن يميز نفسه عن المدنيين بشارة تبرزه على أنه في صفوف تلك المجموعة خاصة عند بداية المعارك، حتى يتميز عن السكان العاديين. غير أنه إن قُبض عليه فيعتبر أسير حرب حتى ولو لم يكن له شارة أو لباس معين يميزه عن السكان المدنيين.

يلتزم المقاتلون، بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، لكن هناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل السلاح علناً في مثل هذه المواقف :

أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم، عليه أن يشارك فيه[3].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، سنة النشر 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ص 139

2 نصت المادتين الثانية والثالثة على ما يلي:

المادة (2)

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو, لمقاومة القوات الغازية, دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة 1, يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

المادة (3)

يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين, ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

[3] هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس(حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني) – 9-10/11/2010 ، جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف – الجزائر.

الفرع الثالث: أن يحملوا السلاح علنا.

من الشروط الواجب توفرها في المقاومة هو أن يحمل مقاتلوها السلاح علنا، وأن يكون حملهم للسلاح طواعية أي لا يكونوا مجبرين على ذلك. ومن ذلك أن يكون حاملي السلاح والمنطوين تحت لواء المقاومة يكونوا من المرتزقة، أو من الاسرى لدى المقاومة.

ومعنى ذلك "أن يحمل السلاح من تلقاء نفسه، فلا يجوز له أن يخفي سلاحه، وعند اقتراب العدو يشهر سلاحه ضده، لأن مثل هذا العمل يعد غدرا، وأن عبارة أن يحمل السلاح من تلقاء نفسه لا تعني أنه لا يجوز أن يكون تحت قيادة منظمة عسكرية مسؤولة، ذلك أن عمله تحت هذه القيادة يكون من باب أولى، ولكن القانون اجاز له أن يحمل السلاح من تلقاء نفسه على سبيل الاستثناء[1].

الفرع الرابع: أن يلتزموا في نضالهم بقوانين وأعراف الحرب

على المقاتل في صفوف المقاومة أن يكون ملتزما بما تقره القوانين والاعراف الدولية فيما يخص الحرب، وما ان يقوم هذا المقاتل بتصرفات ليست من قبيل القوانين والاعراف الدولية الا واعتبر متجاوز لحقه في المقاومة ووقع تحت طائلة المسؤولية الدولية.

يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم[2].

وكمثال على ذلك انضمام الجزائر ممثلة في جبهة التحرير الوطني والهلال الأحمر الجزائري الى اتفاقيات جنيف في 20 جوان 1960 . وانضمام الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب "البولساريو" الى الاتفاقية الرابعة لعام 1949 في 25 جوان 2015.

أن يراعي المقاوم قوانين الحرب وعاداتها، فعلى المقاوم، لكي يتمتع بالحماية ألا يستعمل أسلحة محرمة دوليا، ويمتنع عن قتل الاسرى والمدنيين والجرحى والمرضى، وأن يوجه سلاحه ضد المحتل لإخراجه من الارض المحتلة، ولا يحق له قتل مواطنيه، ويمتنع عن الغدر[3].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سبق ذكره، ص 138- 139

[2] هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سبق ذكره ص 139

المبحث الثاني: المقاومة المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

اذا كانت المقاومة هي حمل للسلاح للدفاع عن الوطن ومحاولة اخراج العدو المحتل منه، واذا كان الاعتراف للمقاتل في صفوف المقاومة بأن له قوة وخلفية قانونية تحميه أثناء الصراع وبعده وحتى في وضعية الاسر، فهل هذه الرؤية تنطبق كذلك على المقاومة والمقاومين بمنظور الشريعة الاسلامية وفق رؤية القانون الدولي أم أن فيه ما يخالف ذلك؟. وإذا كان كذلك فما هي هذه المصوغات التي تُخرج المقاوم بمنظور الشريعة الاسلامية من دائرة المقاومين؟!

المطلب الاول: مفهوم المقاومة المسلحة في الشريعة الاسلامية.

الشريعة الاسلامية لم تهمل أي عنصر من عناصر الحياة أو بعد الممات، ومن بين الأمور التي اهتمت بها ولم تغفلها هو العمل العسكري أثناء الغزو أو في فترة الرباط أو عند المقاومة، هذه الاخيرة التي أعطت لها بعدا دينيا محضا حيث أنها صنفت وبالكتاب والسنة المقاوم الذي يسقط أثناء دحره للعدو يعتبر شهيدا له من الخصال الكثيرة في الاخرة. وقد صنفت الشريعة الاسلامية قتلى المقاومة مع الانبياء والصالحين يوم القيامة، والشريعة لم تعطي هذه المكانة هكذا بل لأن الذود على الديار قد يرقى الى اعلى المراتب الأصولية التي به يكتمل دين المرء.

الفرع الاول: مشروعية المقاومة في الكتاب والسنة

الشريعة الاسلامية تتجسد أساسا بما جاء به الكتاب والسنة والاجماع والقياس، واذا حاولنا اسقاط مشروعية المقاومة على هذا سنجد أنفسنا تحت قاعدة أصولية مبناها أن المقاومة فرض عين في مواطن وفرض كفاية في مواطن أخرى فكيف يكون ذلك؟

يوسع الفقه الإسلامي من مدلولات اللفظ في الدفاع الشرعي على مستوى الدولة ليجعل من ذلك مدخلاً للجهاد باعتبار أن القاعدة التي أرستها السنة الشريفة تنص على وجوب الجهاد كلما أحتل شبر من أرض المسلمين أي وجوب العمل العسكري المضاد في مواجهة أيةَ أعمال عدائية تقع على أية أرض إسلامية. والقصد أية أرض يقوم فيها حكم الشرع الحنيف ويسكنها المسلمون المستأمنون على دينهم ومالهم وأنفسهم (دار الإسلام). [1]

[1] ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني "الاسرائيلي"، مرجع سبق ذكره، ص 30

وهنا يصبح الجهاد ضد المحتل لأرض عربية إسلامية فرضاً عيناً على كل مسلم ومسلمة ومن خلال هذه الآيات الكريمة يمكن استنباط نظرية متكاملة لاستخدام القوة في الشريعة الإسلامية فكما ذكرنا فإن القرآن الكريم يعتبر أن القتال والحرب في هذا الكون هي قدر محتوم في هذه الحياة الكونية ولكن الله وضع ضوابط للمسلمين من ذلك تحريم الحرب العدوانية ولكن وجوب رد العدوان جزاء لهذا العدوان ولكن وبالرغم من الآية الكريمة ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1] فالمثلية هنا في اعتقادي هي تعود للعدوان وليس للأسلوب أو الكيفية أو الوسائل فقط.[2]

الحرب المشروعة، في الإسلام، هي الحرب الدفاعية فقط، أما الحرب العدوانية فحرب محرمة وغير مشروعة، وتدلّ على ذلك النّصوص القرآنية القاطعة[3] ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ 4، ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ 5.

مع ذلك فإن الشرع لم ينفي أبدا الحرب الهجومية أو ما تسمى الآن بالحرب الاستباقية

هذا الاستثناء (الحرب الهجومية) لم يأت من فراغ, فالأساس الذي حكم علاقة المسلمين بالمشركين العرب هو الحرب, فالمشركون العرب في الأصل هم أعداء للإسلام ويرون الاسلام منافسا لهم مثلهم مثل قريش. ومكة كانت مركزا للشرك, ولا يمكنهم قبول أن تكون مركزا للإسلام والتوحيد إلا على مضض, ولذلك يبدو أن مهادنتهم للمسلمين ظاهرية لا حقيقية. وهذا التاريخ العدائي من المشركين العرب أدى في النهاية إلى

---

[1] سورة البقرة آية 194

[2] عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر , سلسلة العلوم الإنسانية , يناير 2006 , مجلد8, عدد1، غزة فلسطين، ص 30

[3] باشي سميرة، دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2009، جامعة مولود معمري – تيزي وزو كلية الحقوق، ص 141

[4] سور البقرة آية 190

[5] سورة التوبة آية 13

إباحة الحرب الهجومية على المشركين, فلا يجب الانتظار حتى يستعدوا هم للحرب, ولا يجب الاغترار بموقفهم المسالم, فليس إلا سلاما ظاهريا نابعا من الخوف من المسلمين مع إضمار العداء.[1]

الفرع الثاني: واجب المسلمين في رد العدوان عن إخوانهم

المسلمون وبحكم رابطة الدين قبل رابطة الوطن أو العشيرة والقبيلة مطالبون بنصرة إخوانهم من الذين اتخذوا دين الاسلام عقيدة لهم، لكن في حدود أوجدها الشرع وقننها فقهاء الأصول على مر التاريخ.

كما ويمكن أن يكون الدفاع عن الغير بالإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه. وفي كل الأحوال يجب أن يكون العدو قد اتخذ موقفاً عدائياً وأن يكون في حالة هجوم أو استعداد تام للهجوم فالمظاهر غير الودية والإساءات الأدبية كل ذلك لا يسوغ اتخاذها ذريعة لإعلان الحرب[2].

وقد أوجدت الشريعة الاسلامية نصوصا قطعية لا غبار عليها في حكم نصرة المسلم لأخيه حيث قال صلى الله عليه وسلم: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»[3] (تأخذ فوق يديه) تمنعه من الظلم.

ونهى كذلك عليه الصلاة والسلام عن خذلان المسلم لأخيه المسلم اذا استنصره أو دعاه لرد عدوان عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ»[4] .

فشرَّع الله سبحانه وتعالى الجهاد، وللجهاد أحكام تختلف باختلاف الدواعي والملابسات، فهو تارة

1. **فرض عين** يجب على كل المسلمين، لا يسقط عن بعضهم في حالتين:

الأولى: إذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين وجب على أهل هذا البلد أن يخرجوا إلى العدو.

الثانية: إذا أمر الأمير بالجهاد.

2. **فرض كفاية** إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وذلك في حالتين :

---

1 أنور سلطان، النبي محمد والحرب الدفاعية والهجومية، الحوار المتمدن، 2016/01/16، http://m.ahewar.org، تاريخ الاطلاع 2018/04/21

2 عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 32.

3 صحيح البخاري، حديث رقم: 2312 (863/2)، الجزء 3 صفحة 128.

4 صحيح مسلم، حديث رقم 2564.

الأولى: إذا كان بعض المسلمين قادرين على الدفاع، وقتال الأعداء.

الثانية: إذا كان المسلم ممن لا يستطيعون الجهاد[1].

وكمثال على أن الجهاد فرض عين ما يلي

ان الكثير من المتطوعين للجهاد من أجل الاسلام ينتمون إلى أغلب هذه الدول (المغرب العربي، الوطن العربي والاسلامي) شاركت الجزائريين في مقاومتهم لأن عقيدة الاسلام لا تسمح بالتعدي على المسلم مهما كان وطنه[2].

الفرع الثالث: الشروط التي أوجدتها الشريعة الاسلامية للمقاومة

الاسلام دين سلم وسلام، ولم يُوجد القتال الا لدواعي الدفاع عن النفس والعرض والمال والاوطان. فأيما إحدى هذه الامور انتهكت كان واجبا على المسلمين الدفاع عنها بكل الوسائل المشروعة شرعا، لذلك فقد قنَّن الدين الاسلامي بعض الشروط التي على المسلم الالتزام بها أثناء قتاله الاعداء ولو جاروا، ومن هذه الشروط ما يلي:

شرع الإسلام بعض السلوكيات التي يجب على المسلم اتباعها في قتاله للأعداء، فمنها أنه نهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ، ومنع قتل رجال الدين، ومنع قتل العمال، ومنع التخريب مثل قطع الشجر والزرع والثمر، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم عندما يرسل سرية يوصيهم بتقوى الله، ويقول "سيروا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تمثِّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليد"[3] ، وكان عليه الصلاة والسلام(ينهى عن القتل بالجوع والعطش، ونهى عن تعذيب الجرحى، وكان ينهى عن سلب المقاتلين، .... وبالنسبة للأسرى كان يرفق بهم، ويقول صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالأسارى خيرا وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه ألا يبدؤوا القتال إلا بعد تخيير المقاتلين بين أمور ثلاثة وهي؛ الإسلام، أو العهد، أو الحرب، وكانوا يعلنون

[1] وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 20

[2] العربي منور، تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر، سنة النشر 2006، دار المعرفة، الجزائر ص 29

[3] بن قيم الجوزية، زاد الميعاد في هدي خير العباد، الطبعة السابعة والعشرون، سنة النشر 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت جزء 3 صفحة 91.

الحرب قبل الهجوم، ومن هنا نجد أن الإسلام شرّع أحكام قررتها الدول بعد قرون عدة، كقوانين إنسانية، فحقا قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [1]. [2]

وقد نهى الاسلام عن القتال للثأر أو النهب ودعا المسلمين الى التسامح واللين، وظل النبي محمد صلى الله عليه وسلم طوال عمره يكره سفك الدماء ولو بالحق، فكان على شجاعته الكاملة، يقود أصحابه لقتال أعداء الله، ولكنه لم يقتل بيده الشريفة إلا رجلا واحد منهم وهو أبي بن خلف، كان موطِّنا نفسه على قتل النبي محمد صل الله عليه وسلم[3].

المطلب الثاني: المقاومة في النظامين الاسلامي والدولي

العالم شهد على مر التاريخ عدة مقاومات للمحتل، غير أنه يبقى هناك مجالا واسعا للمقارنة ما بين هته المقاومات كون الباعث عليها مختلف والنتائج كذلك تختلف وحتى الاساليب تختلف، فليس كل من حمل السلاح وقال أني مقاوم هو مقاوم وليس كل من دافع عن بلاد ومات فيها هو مقاوم. كل هذه الأطروحات المتنوعة تأخذنا الى محاولة إبراز التجارب المقاومتية عبر الزمن خاصة منه الحديث. والتي أوجدت لها مكانا في المجتمع الدولي وأصبغت على أفعالها المشروعية القانونية المستمدة من المواثيق والاعراف الدولية وحتى الديانة الاسلامية، هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الاول: مقاومة الاستعمار الفرنسي في الجزائر

من أكبر وأعظم صور المقاومة في العالم الإسلامي والعالم أجمع هي المقاومة الجزائرية للاستدمار الفرنسي. فلا يكاد يخلو منزل أو حي أو عائلة من مقاوم للاحتلال سوآءا أكان في البدايات الاولى للاحتلال أو ابان ثورة التحرير المباركة.

ومهما حاول المستعمر من إلصاق بعض التهم على المجاهدين المقاومين وإيهام الرأي العام الدولي بان من يقوم بهذه الاعمال (التخريبية) ما هم الا مجموعة من الاشخاص انهكهم الجوع والعراء فخرجوا مطالبين بتحسين ظروفهم المعيشية، لكن الحقيقة عكس ذلك حيث ما قام هؤلاء الأشخاص بثورتهم الا لأخذ ما سُلب منهم بالقوة لا غير.

---

[1] سورة آل عمران آية 110

[2] وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 20

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سبق ذكره ص 279

استعمل الجزائريون في كفاحهم نوعين من المقاومة:

1- **المقاومة الايجابية:** فخاضوا المعارك المسلحة منذ 1830 حتى الحرب العالمية الاولى، ثم اتجهوا الى استعمال السلاح السياسي، وخاضوا به المعارك السياسية، والدينية، والثقافية، وتوجوا كل هذا بثورة جادة.

2- **المقاومة السلبية:** إذ قاطعوا المشاريع التي اشتموا منها أنها وُضعت بهدف القضاء على الكيان الجزائري ومقوماته، أو بهدف تشويهه وتحريفه، حتى أنهم رفضوا التحضر والتمدن على يد المستعمر، لأن ذلك في نظرهم مرحلة من مراحل الابتلاع والاندماج. وقاطعوا اللغة الفرنسية، لا لأنها لغة، ولكن لأن المحتل ينوي من وراء استخدامها ونشرها القضاء على الثقافة الاصلية، واللغة الوطنية، وكونوا لأنفسهم مساجدهم، وأنشأوا مدارسهم، وفرقهم الرياضية، والفنية، محافظة على شخصيتهم الجزائرية، وشنعوا بالعادات والتقاليد، وأنواع السلوك التي حاول الفرنسيون غرسها في مختلف الاوساط[1].

الفرع الثاني: المقاومة الفيتنامية للتواجد الامريكي على اراضيها

الشعب الفيتنامي شعب فقير ومعظمه يمتهن الزراعة كمصدر للرزق، ولما وقع تحت نير الاستعمار لم يكن أمامه سوى القيام بثورة مسلحة اعتمدت أساسا على حرب العصابات، مما أوقع خسائر كبيرة في صفوف الجيش الفرنسي.

وبعدما حاول الجيش الامريكي السيطرة على فيتنام وجد أمامه مقاومة شرسة اعتمدت كذلك على حرب العصابات والتي استفادت من الطبيعة المشكلة لدولة فيتنام والمتكونة في المجمل من الغابات الكثيفة.

ولم تكن بطولة الشعب الفيتنامي في القتال فحسب فقد تكاتف كل أفراد الشعب في القيام بالأعمال اللازمة لإتمام مهمة الدفاع عن بلادهم بلا كلل أو ملل كما كان القائد الأمريكي أوليفر نورث يقول عنهم: إذا دمرنا طريق فانهم يعيدون بناءه خلال ساعات، وإذا قصفنا خمس شاحنات خلال الليل فانهم يرفعونها الى خارج الطريق بحيث تستطيع خمسون شاحنة متابعة طريقها. وفي ببعض الاحيان كنا نسمع أصوات شاحنات جيش فيتنام الشمالية في الليل ولكن كان من المستحيل علينا أن نوقفها..."[2]

[1] محمد الطيب العلوي، مظاهر المقاومة الجزائرية 1830-1954، الطبعة الثالثة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، ص 22

[2] أمل خليفة، هزيمة أمريكا في فيتنام، الطبعة الاولى، سنة النشر 2005 ، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ص 110

الفرع الثالث: مقاومة الفلسطينيين للاحتلال الصهيوني

منذ الامضاء على الوعد المشؤوم (وعد بلفور) سنة 1917 والفلسطينيون لم يتوانوا لحظة واحد في مقاومة المحتل الصهيوني ومن قبله المحتل الانجليزي، وقد تعددت وتنوعت أشكال المقاومة لدى فصائل المقاومة الفلسطينية من المقاومة بالسلاح الى المقاومة المدنية والسياسية وصولا الى المقاومة الالكترونية.

وقد استندت المقاومة الفلسطينية في كفاحها ضد الكيان الصهيوني على شرعية عملها المسلح من النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية التي تمنح الحق للمقاوم للاحتلال بالعمل بكل الوسائل والطرق على اخراجه من ارضهم، ومن بين تلك الاسباب التي منحت الحق في المقاومة نجد:

- **جرائم العدوان الإسرائيلي:** ورد نص جرائم الحرب في لائحة محكمة نورمبرج م (6/ب)، واتفاقيات لاهاي 1899م، و1907 وكذلك اتفاقيات جينيف الأربع وأيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الجرائم قد عمدت العصابات الصهيونية إلى ارتكابها قبل إنشاء الكيان الإسرائيلي، وبعده استمرت هذه الوسيلة من قبل جيش الاحتلال كعقيدة، وفكر، ومبدأ، في عدوانه الواصب ضد الفلسطينيين، ولذلك يمكننا أن نرصد سجلا كاملا ارتكبه الكيان من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة عدوان وإرهاب دولي في حق الشعب الفلسطيني خاصة[1].

ومن بين فصائل المقاومة حركة الجهاد الاسلامي:

نشأة الحركة

كانت نشأة حركة الجهاد الإسلامي ثمرة حوار فكري وتدافع سياسي شهدته الحركة الإسلامية الفلسطينية أواخر السبعينات وقادته مجموعة من الشباب الفلسطيني أثناء وجودهم للدارسة الجامعية في مصر، وكان على رأسهم مؤسس الحركة الشهيد الدكتور فتحي الشقاقي (رحمه الله).

المبادئ العامة للحركة

– تلتزم حركة الجهاد بالإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة، وأداةً لتحليل وفهم طبيعة الصراع الذي تخوضه الأمة الإسلامية ضد أعدائها.

– فلسطين من النهر إلى البحر أرض إسلامية عربية يحرم شرعا التفريط في أي شبر منها.

[1] وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 40

– يمثل الكيان الصهيوني رأس الحربة للمشروع الاستعماري الغربي المعاصر في معركته الحضارية الشاملة ضد الأمة الإسلامية، واستمرار وجود هذا الكيان على أرض فلسطين وفي القلب من الوطن الإسلامي يعني استمرار وهيمنة واقع التجزئة والتبعية والتخلف الذي فرضته قوى التحدي الغربي الحديث على الأمة الإسلامية.

– كافة مشاريع التسوية التي تقر الاعتراف بالوجود الصهيوني في فلسطين أو التنازل عن أي حق من حقوق الأمة فيها، باطلة ومرفوضة.[1]

المطلب الرابع: المقاومة المسلحة من منظور القانون الدولي

المقاومة المسلحة أخذت شرعيتها في بادئ الأمر من العرف الدولي، لكن ومع التواجد المكثف للمنظمات الدولية الفاعلة على المستوى العالمي استطاعت أن توجد قوانين ومواثيق واتفاقيات دولية تعطي لها الغطاء القانوني وتبعد أفرادها من المساءلة القانونية وعدم جرهم الى المحاكم الدولية إلا في حالة قيامهم أثناء عملهم العسكري بتصرفات قد تمس بالحقوق العامة في ميادين القتال، ومن ذلك طلب المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحمود الورفلي في ليبيا المتهم بالقيام بإعدام أشخاص أمام الملأ دون محاكمة.

الفرع الاول: تحديد مفهوم المقاومة المسلحة في المنظمات الدولية والاقليمية

المقاومة وبعد أن تبنتها الدول المستعمَرة كحل أصيل لاسترجاع الاستقلال من المحتل، كان لا بد عليها أن تجد لها مصوغ قانوني ينبع من الاعراف الدولية والمنظمات الدولية والاقليمية.

إن تجربة الأمم المتحدة قد حددت المشروعية لنيل حق تقرير المصير وفقاً لأسلوبين وهما

الأول: الطرق السلمية وأبرز طريقة لذلك هي الاستفتاء تحت إشراف جهات محايدة وذلك كالأمم المتحدة لضمان عدم تحريف نتائجها

الثاني: استخدام القوة: حق من جانب الشعوب للمقاومة المسلحة ضد قوى الاستعمار والتسلط الأجنبي وهي ما تعرف بحركات التحرر الوطني.

[1] نبذة عن حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين، شبكة الجزيرة القطرية ،
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/feee1371-ff22-4261-b409-92ebc6bb0a55

أولا: اتفاقية جنيف لعام 1949:

أقرت المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب "إذا ما أثير شك حول انتماء الاشخاص الذين يقومون بعمل حربي، ويقعون في أيدي العدو إلى أية فئة من الفئات التي حددتها المادة الرابعة لأفراد المليشيات ولأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى" فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تقررها الاتفاقية[1]

ثانيا: مجهودات الأمم المتحدة:

قد تأكد هذا الحق (حق تقرير المصير) في ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945 بشكل واضح في مادتين من مواده، حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة الاولى ما يلي: "انماء للعلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بأن للشعوب حقوقاً متساوية ويجعل لها حق تقرير مصيرها" كما تضمنت المادة الخامسة والخمسون ايضاً ما يلي: "رغبة في تهدئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها[2]".

ثالثا: مجهودات منظمة الصليب الأحمر:

لقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي جهوداً جبارة في سبيل تطوير وإنماء القانون الدولي والإنساني، بحيث تمتد الحماية إلى الأفراد المشاركين في حروب التحرير الوطني أو أعمال المقاومة الشعبية واعتبارهم كمقاتلين. وقد تم تتويج هذا الجهد بما ورد في العديد من مؤتمرات الصليب الأحمر المتعددة والتي أيضاً تأثرت بالفكر القانوني الذي انعكس على قرارات الأمم المتحدة والنظريات القانونية في هذا المضمار أهمها المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر اسطنبول 6-13 أيلول سبتمبر 1969.

ويعتبر أهم تتويج لجهود الصليب الأحمر في هذا المجال اللحقين (بروتوكولين) إضافيين لاتفاقيات عام 1949 لعام 1977:

البروتوكول الأول: خاص بالمنازعات الدولية.

[1] حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[2] عبد الغني عماد، المقاومة وحق تقرير المصير في التجربة والميزان الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 7

البروتوكول الثاني: خاص بالمنازعات غير الدولية .[1]

الفرع الثاني: شرعية المقاومة المسلحة في القرارات والمواثيق الدولية

إن حركات التحرر الوطنية فرضت مفهوماً أوسع بعد الحرب العالمية الثانية لحروب التحرير بعد ظهور العديد من حركات التحرر للحصول على حقها في تقرير المصير والتخلص من الاستعمار وغدت تمثل تكتلاً هاماً في المجتمع الدولي استطاع أن يفرض مفاهيماً وقواعد دولية جديدة تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي توج بالقرار 1514 لسنة 1960 بإلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها ومن ثم أخذت المقاومة الشعبية المسلحة من أجل التحرر الوطني ونيل حق تقرير المصير على أنه جزء لا يتجزأ من حروب التحرير وإن كان استخدام الاصطلاحين للدلالة على نفس المفهوم.[2]

أولا: قرارات اتفاقية جنيف لعام 1949

مشروعية حروب التحرير (المقاومة الشعبية) في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949م تمخض مؤتمر جنيف خلال الفترة من 21 أبريل/نيسان وحتى 12 أغسطس/آب لعام 1949 عن أربع اتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاهدة أسرى الحرب
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[3].

ثانيا: قرارات الامم المتحدة:

صدور القرار رقم(1514) في 1960/12/14 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والاقاليم المستعمرة وتلاه قرارات مشابهة اهمها القرار رقم 2625 الصادر في 1970/11/24 الذي

---

[1] عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 151-152.

[2] عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 22-23

[3] عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

أقر بوضوح مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تحت عنوان "إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الامم المتحدة "[1]

-القرار رقم 3103 في 12 كانون الثاني 1973 ويعد هذا القرار من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد أعلن في فقرته الثالثة "ان النزاعات المسلحة بما في ذلك كفاح الشعوب ضد الاستعمار والسيطرة الاجنبية والانظمة العنصرية تعد نزاعات دولية طبقا لمفهوم اتفاقيات جنيف 1949م وان المركز القانوني الذي ينطبق على المحاربين ضمن اتفاقيات جنيف 1949م والقوانين الاخرى ينبغي أن يطبق على الاشخاص المشتركين في النضال المسلح ضد الاستعمار والسيطرة الاجنبية والانظمة العنصرية"[2]

الفرع الثالث: مضمون واساس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

ان المقاومة ما وُجدت إلا لتحقيق غاية معينة وإلا أصبحت عملا عشوائيا وغير ذي فائدة. وهي تسعى جاهدة دائما الى الاستقلال والتحرر ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق حق البلاد في تقرير مصيرها.

اعترفت هيئة الأمم المتحدة بمشروعية حركات التحرير الوطنية وقررت تقديم الدعم الكامل لها مادياً ومعنوياً وأقرت هذا المبدأ منذ أن أصدرت إعلان إنهاء الاستعمار بكافة أشكاله وإقرار حق تقرير المصير[3] بنصوص الميثاق غير مرة ومنذ أن أقرت بموجب ميثاقها تحريم اللجوء الى القوة أو حتى التهديد بها واعتبار ذلك من حيث المبدأ جريمة دولية تستوجب المساءلة.[4]

يعتبر حقّ تقرير المصير من الحقوق الأساسية المعترف بها في كافة المواثيق الدولية المتعلّقة بالحقوق الإنسانية، وقد ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتّحدة م (2/1 ،م 55) وفي العديد من القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة. عملا بهذا المبدأ، مبدأ حقّ تقرير المصير، فإن أية دولة تمنع شعبا من هذا الحقّ تعد دولة معتدية، ويحقّ عندئذ لهذا الشّعب القيام بأعمال العنف المبررة تماما كدفاع شرعي لنيل حقه في تقرير مصيره وتحقيق استقلاله الوطني.[5]

يتضمن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها العديد من القواعد منها:

---

[1] عبد الغني عماد، المقاومة وحق تقرير المصير في التجربة والميزان الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[2] حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة، مرجع سبق ذكره، بتصرف، ص 130

[3] القرار رقم 1514 الصادرة 1960/12/14.

[4] ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني "الاسرائيلي"، مرجع سبق ذكره، ص 109

[5] باشي سميرة، دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مرجع سبق ذكره، ص 157-158

1- حق البلد أن يختار بملء حريته دستوره ومركزه السياسي وأن يتمتع بالسيادة على موارده وأن يستقل باختيار نظام التعليم فيه.
2- حق الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية.
3- حق الشعوب المستعمرة بأن تتحرر وتحكم نفسها بنفسها، واختيار شكل النظام الذي تراه ملائما.
4- إن إلحاق أو ضم جزء من دولة على دولة أخرى يجب أن يكون عن طريق الاستفتاء من قبل سكان ذلك الاقليم.
5- إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يرتب المساواة بين الدول بالحقوق والالتزامات.
6- ضمان سيادة واستقلال جميع الدول والتخلص من الهيمنة الاستعمارية والتسلط الأجنبي[1].

الفرع الرابع: الوضع القانوني لرجال المقاومة المسلحة

المقاومون من الناحية الاخلاقية هم من أخلص الاشخاص في البلد، لكن من الناحية القانونية الدولية هل يكتسبون الشرعية حتى تُوضع مكانتهم في مكانة المحاربين العسكريين العادين وهل يمكنهم أن يتمتعوا بنفس الحقوق؟.

قد اعترفت الأمم المتحدة بهذا الحق في عديد من قراراتها، ولهذا فإن استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب المستعمرة، أو التي احتلت أراضيها أو التي تمارس ضدها تفرقة عنصرية صارخة-بهدف ممارسة حقها في تقرير المصير- لا يعد انتهاكا أو خروجا، على المبدأ العام الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وإنما يرى استخدام القوة عمل مشروعا[2].

في 12 ديسمبر 1973 وافقت الجمعية العامة على القرار رقم 3103، الذي تضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون العنصرية والاستعمار، ونصت الفقرة السادسة من القرار أن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء النزاعات المسلحة تترتب على مرتكبيه مسؤولية كاملة وفقًا لقواعد القانون الدولي[3].

لا يجوز قتل المقاوم الأسير، ولا يجوز الاعتداء على السلامة البدنية وخاصة التشويه والتعذيب والمعاملة القاسية، ولا يجوز أخذه كرهينة، ولا يجوز الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا يجوز تعذيبه. لا يجوز معاقبة المقاوم الأسير بدون اجراء محاكمة عادلة، ولا يجوز أن يرتكب ضده أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موته. يجب أن تعامل النساء الأسيرات المقتلات أو من عوائل المقاومين بكل الاعتبار الواجب

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سبق ذكره، ص 106.
[2] وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 31.
[3] العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 62.

لجنسهن. وعند القبض على المقاوم لا يجوز استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي. كما تتولى الدولة الحاجزة تقديم الطعام والشراب والرعاية الطبية للأسرى المقاومين بدون مقابل وبدون تمييز، تزود الدولة الحاجزة الأسرى المقاومين بكميات كافية من الملابس الداخلية والاحذية الملائمة لمناخ المنطقة. يجب نقل الاسرى المقاومين من ساحة العمليات العسكرية الى منطقة تبتعد عن منطقة القتال، لا يجوز نقل المقاومين الاسرى الى منطقة خطرة معرضة للقصف من قبل الطرفين[1].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سبق ذكره، ص 139-140-141-142

الفصل الثاني:

وضع الإرهاب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

مقدمة

لم يعد العالم اليوم يتداول مصطلح بقدر ما يتداول مصطلح الارهاب. هذه الكلمة الفضفاضة والتي يحاول كل طرف أن يفسره ويحكم عليه حسب ميولاته الشخصية وحسب اعتقاده وكذلك قدر ما اكتوى من ناره.

ويبقى الارهاب زارعا للأمن في أرجاء العالم، وتبقى رهبته والخوف منه على أوسع نطاق في وقتنا الحالي. ورغم أن الكثير من العلماء والفقهاء القانونيين حاولوا أن يعطوا تعريفا وتفسيرا وأسبابا ونتائج للإرهاب غير أنهم لم يفلحوا في ذلك، كون أن كل من يحاول الخوض في هذا الموضوع الا وانطلق من خلفيته العقائدية أو الايدلوجية أو الاقتصادية وكذلك مدى الفائدة المتوخاة من محاربته.

ومع هذا التزايد المطرد للأعمال الارهابية عبر العالم وكذلك الساحة الجغرافية المغطاة لهذه الأعمال فإنه كان لا بد من إيجاد أليات لمحاربته وكذلك إعطاء النظرة الدينية السمحة للإسلام لما يوجد من ظلم مركز عليه على أنه الأداة الأولى لتفريخ هذه المنظمات العاملة في حقل الارهاب على المستوى الدولي. بالإضافة الى الدور الذي يلعبه المجتمع الدولي عبر المنظمات الدولية والاقليمية والاحلاف العسكرية في تجريم الاعمال الارهابية ومعاقبة مرتكبيها وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفصل.

المبحث الاول: مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

اذا لم يكن هناك تعريف موحد ومحدد للإرهاب على مستوى فقهاء القانون والاجتماع وعلماء النفس. فهل هذا أدى كذلك الى الغموض وعدم اليقين في تعريف أو إعطاء مفهوم أوضح وأحسن للإرهاب في الشريعة الاسلامية والقانون؟ هذا ما سنحاول أن نبرزه في هذا المبحث.

المطلب الاول: مفهوم الشريعة الاسلامية للإرهاب

الشريعة الاسلامية لم تغفل عن وصف الاعمال الغير شرعية بأنها أعمال ارهابية، كون الشريعة السمحاء لم تُجز استعمال القوة إلا في أماكن ومواطن معينة عددها الشرع واعتبرها من أبواب الخير التي يرقى صاحبها الى مصاف ودرجات الصالحين، وزيادة على هذا فان الشريعة الاسلامية قد صنفت أنواع محرمة من الارهاب وأخرى مرغوب فيها وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الاول: أنواع الارهاب من منظور الدين الاسلامي

الشريعة الاسلامية أعطت أكثر من نوع للإرهاب وبذلك تكون قد شذت عن القاعدة العامة لمفهوم الارهاب.

أولاً: الإرهاب الشرعي المحمود:

وهو ما استعمل في تخويف الكافرين المعتدين، والمجرمين والعصاة، ومقترفي الآثام الموجبة للحدود، وذلك لردعهم وحماية الأمة والمجتمعات الإسلامية منهم، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

فيجب على أهل الإسلام أن يبذلوا وسعهم في الاستعداد لعدوهم، وعليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم في التسليح وإعداد القوة وتدريب الجيوش حتى يَرهبهم العدو ويحسب لهم ألف حساب وهذا معنى وجوب الإعداد

[1] سورة الانفال آية 60.

للمعارك مع العدو وهو أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين. (وهنا يأتي المغزى الأوسع لكلمة الارهاب المذكرة في الآية الكريمة السالفة الذكر وهو أن يَرهب العدو شوكة المسلمين ويعمل ألف حساب لقوتهم وأسلحتهم حتى لا تكون له الجرأة في أن يقوم بخطوات عدائية ضدهم)

وكما أشار الدكتور القرضاوي أيضاً إلى أنه لا خلاف على: أن المقاومة الوطنية للغازي المحتل، أمر مشروع لأهل الدار، لا ينكره شرع سماوي، ولا قانون وضعي، ولا ميثاق دولي، ولا اعتبار أخلاقي. وأضاف انه من الإرهاب المشروع إعداد المستطاع من القوة ومن رباط الخيل، ويدخل في ذلك القوة البشرية المدربة، والقوة المادية بإعداد السلاح المتطور، وإعداد المركبات والآليات اللازمة لاستخدام السلاح وتفعيله، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بـ"رباط الخيل". وخيل عصرنا هي: الدبابات والمصفحات وسائر المركبات البرية والبحرية والجوية، فهذه هي التي (تركب) في عصرنا، ويقاتل عليها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ويشترط في الإرهاب حتى يكون مشروعاً شرعية الغاية والوسيلة، لأن العقل والدين يقرر أن الغاية لا تبرر الوسيلة[1].

ثانياً: الإرهاب العدواني المحرم:

وهذا الإرهاب مذموم، ويحرم فعله وممارسته، وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبه العقوبة والذم، وهو يكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد، وحقيقته الاعتداء على الآمنين بالسطو من قبل دول مجرمة، أو عصابات أو أفراد بسلب الأموال والممتلكات، والاعتداء على الحرمات وإخافة الطرق خارج المدن، والتسلط على الشعوب من قبل الحكام الظلمة من كبت الحريات وتكميم الأفواه ونحو ذلك.

نحن لسنا مأمورين في ظل غياب الخلافة الإسلامية بقتال الكفار المسالمين إلا إذا اعتدوا علينا وأعلنوا عداوتهم لنا، وسعوا في حربنا، فيكون ذلك من باب رد العدوان، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2].[3]

[1] محمود يوسف الشوبكي ، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية،2007، ص 30-31-32

[2] سورة البقرة آية 190.

[3] محمود يوسف الشوبكي ، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، مرجع سبق ذكره، ص 32-33

الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من الاعمال الارهابية من حيث التحريم

الشريعة الاسلامية حرمت بالمطلق العمل الاجرامي مهما كان نوعه ومهما كانت دوافعه الا تلك التي اوجدها الدين في إطار محدود لا يمكن تجاوزه وفي مواقف معينة.

كان للشريعة الاسلامية فضل السبق في التصدي التشريعي للإرهاب، فوضعت منذ حوالي أربعة عشر قرنا أول تشريع قانوني متكامل يصوِّر الأعمال الارهابية ويضع لها شرائطها، ويحدد أركانها، ويقرر العقوبات الرادعة لمرتكبيها، بما يكاد يتفق تماما مع الاتجاه الحديث لمفهوم الارهاب وأساليبه المتفردة التي تميزه عن غيره من الجرائم المماثلة.

وقد أوضحت الشريعة الاسلامية صورتي جريمة البغي[1] وجريمة الحرابة[2] واعتبرتهما من صور الخروج على السلطة السياسية والنظام الاجتماعي في الدولة.[3]

باعتبار أن الإنسان ليس ملكا لنفسه بل هو ملك لخالقه، لذلك لا يمكن للإنسان أن يغرر بنفسه أو يلقي بها إلى التهلكة واعتداء الإنسان على نفسه كأنه اعتدى على غيره وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[4] ، كما حرم الله تعالى اعتداء الإنسان على غيره واعتبره أشد تحريما وأعظم إثما وأغلظ عقوبة وقد جاءت نصوص في القرآن والسنة تحذر من ذلك وتنهى عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[5] ، بل جعل الله تعالى من قتل

---

[1] عرف المالكية البغاة بأنهم الذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته؛ أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها

[2] الحرابة (بكسر الحاء) هي قطع الطريق للسرقة والنهب وكانت الحِرابة منتشرة منذ القدم في شبه الجزيرة العربية، وكانت لها آثار سلبية لما فيها من قتل وسفك للدماء وسبي النساء والذراري وقطع للنسل. وتكون الحرابة بخروج جماعة مسلحة مشهرةً اجرامها بالسرقة والنهب والقتل، ولكن ظهور الإسلام حد من هذه الظاهرة وكان للإسلام حكم آخر للحِرابة.

[3] أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، 2010/2009، جامعة دالي إبراهيم – الجزائر 2، ص 38.

[4] سورة النساء آية 29-30

[5] سورة الانعام آية 151.

نفسا كأنما قتل الناس جميعا، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[1][2]

نلاحظ أن:

كلمة الإرهاب تثير معنى الخوف والرهبة والخشية، إلاّ أن ورودها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية حمل معنى يختلف عن معنى كلمة (الرعب)؛ لأن كلمة (رهب) ومشتقاتها تدل على درجة من الخوف غير شديد، بل هو خوف ممزوج بالمحبة والخشية والخضوع، كما أن بعضًا منها يدل على التبتل والانقطاع للعبادة، والتخلي عن أشغال الدنيا وملذاتها، وهذا في جميع الآيات عدا آية [الأنفال 60] التي فيها إرهاب أعداء الله وأعداء المسلمين، وآية [الحشر 13-14] التي يرهب فيها الكفار من المؤمنين ويخشونهم أكثر من خشيتهم من الله تعالى[3].

الفرع الثالث: الخلفية التاريخية للعمل الارهابي في العصر الاسلامي الاول

بالرغم من أن الإسلام لم يدع إلى قطيعة رحم أو حرب على الناس وسلب ممتلكاتهم، بل هو دين السلام والرحمة والمحبة والأمن والأمان والتعاون بين بني البشر، وعدم البغي والظلم، وعدم الإكراه، حتى في أمر الدين، ومع هذا لم يسلم هذا الدين من ظهور فئات تخالف تلك التعاليم السمحة من تلك الفئات الخارجة عن الدين، والبعد عن رحمته وعدله وأمنه وأمانه ووسطيته. ومن تلك الفئات:

أولا: حركة الخوارج التي ظهرت عقب موقعة صفين عام 37 هـ بسبب موقفهم من التحكيم الذي تم بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، إذ كانوا لا يرون التحكيم، فاعتقدوا كفر كل من خالف رأيهم وعذبوهم.

ثانيا: حركة القرامطة، وهم أتباع " قرمط " الذي خالف تعاليم الإسلام، فكان له رأيه الخاص حتى في العبادات، وقد كانت هذه الفرقة من أعنف الفرق، حيث حملت السلاح لحمل الناس على اتباع مذهبهم[4].

ثالثا: الحشاشون: يطلق هذا الاسم على فرقة دينية من المذهب الاسماعيلي الاسلامي. وقد تم تأسيس هذه الفرقة في نهاية القرن الحادي عشر الميلادي في بلاد فارس من قبل حسن بن الصباح بهدف القيام

---

[1] سورة المائدة آية 32.

[2] عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سبق ذكره، ص 254.

[3] محمود يوسف الشوبكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[4] عبد الرحمن المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 21-22.

بأعمال القتل والارهاب في العالم الاسلامي..... وكانت الفرقة تدفع أفرادها على استعمال الحشيش من أجل ارتكاب اعمال القتل باسم الدين... ورغم أن منتسبي هذه الفرق قد تعرضوا للاضطهاد والقتل في نهاية عام 1200م، إلا أن اتباعها ما زالوا يتواجدون في الهند وايران وسورية. ويعتبر آغا خان (من مدينة بومبي) الرئيس الفخري لهذه الفرقة[1].

الفرع الرابع: العمل الارهابي (الاسلامي) في العصر الحديث

بالنسبة للعلاقات الدولية في الإسلام فإنَّ الأصل فيها هو السلام، بل الإحسان والتعاون والرحمة والعدل، لقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[2]

كثرت في العصر الحديث مجموعات تكفيرية جهادية تقوم بأعمال قتل وتخريب بمصوغ ديني وقد كان لها تأثير وجاذبية لدى الكثير من الشباب الاسلامي ومن بين تلك المجموعات على سبيل المثال لا الحصر "تنظيم التكفير والهجرة" فما هو اذن هذا التنظيم؟

كان في مصر تنظيم آخر يسمى تنظيم التكفير والهجرة وكان اكثر خطورة من التنظيمات الاخرى بما يحمله من افكار غريبة. ولد التنظيم من بين جماعة الاخوان المسلمين في السجون. تبنت هذه الجماعة فكرة تكفير المجتمع نظاما وافرادا. مما يقتضي اعتزاله وعدم التعامل معه لكونه مجتمعا جاهليا بحكامه ومحكوميه ولا يمكن اصلاحه بل يجب القضاء عليه. ولا يكون ذلك الا بالهجرة وتوفر الامكانات ثم تكوين المجتمع النواة وبعدها يتم الفتح لهذه الشعوب. وردّ عليهم في حينه مرشد الاخوان الذي كان في السجن وقت ذاك بأن الاخوان (دعاة لا قضاة)، كانت افكارهم تقوم على محورين:

أولا: المحور الفكري: ويقوم على أساس ان الاسلام اصبح غريبا كما نشأ اول مرة. ويزعمون ان الاسلام سيعود بحد السيف وعلى أيديهم. مما يتوجب عليهم:

1. **الهجرة:** وهي ضرورة يحتمها الانعزال عن المجتمع القائم وبدء تشكيل نواة المجتمع الاسلامي. وتكون الهجرة الى المغارات والكهوف والجبال.
2. لا يكفي عندهم حتى يكون الانسان مسلما ان يعمل بالفرائض الخمسة بل يجب عليه ان يتجنب المعاصي والا اعتبر كافرا.

[1] أحمد يوسف التل، الارهاب في العالمين العربي والغربي، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[2] سورة البقرة آية 208.

ثانيا: المحور الحركي: ويقوم على تكوين الهيكل التنظيمي للجماعة واللجوء الى المغارات حسب المحور الاول وترغيب العسكريين في الانضمام اليهم. وتبني العنف والارهاب داخل الجماعة ووضعت منهاجا لا يقبل المعارضة من الاعضاء وفرضت عقوبات جسدية ومالية تصل الى تصفية المنشقين عليهم جسديا. اما خارج التنظيم فكان العدو الاول هو النظام الحاكم مما يقتضي التصادم معه وفرض المطالب عليه بالقوة[1].

الفرع الخامس: الخلط ما بين الجهاد كقاعدة أصولية وبين العمل الارهابي

هناك من غير المسلمين من يحاول إلصاق الارهاب بالدين الاسلامي الحنيف، حيث يجزمون بأن الاسلام دين عنف وفقط. ويقولون بأن الشريعة الاسلامية ما انتشرت في الامصار والاوطان الا بحد السيف. اذن هم من باب مكرهم وخبثهم يوقعون العالم في خطأ جسيم وأيدهم في ذلك واقع المسلمين المعاش وتصرفات بعض الاشخاص المسلمين المغالين في الدين والذين يُوجدون لأنفسهم الصبغة الشرعية لأعمالهم الارهابية.

فحالة الجهاد في الاسلام ليست استخدام السلاح بالضرورة، بل إنها تعني استخدام السلاح في الحالات التي يجوز استخدام السلاح فيها، وهي تعني البذل والعطاء والكدح في المجالات كافة من أجل نصرة الدين ونشره، فالذي يبذل أمواله من أجل العقيدة هو مجاهد وإن لم يستخدم السلاح، والذي ينذر نفسه من أجل الدين فهو مجاهد بنفسه وإن لم يستخدم السلاح، وكذلك من يقاتل من أجل نصرة الدين فهو مجاهد.

فالجهاد يبتعد كليا عن مفهوم الارهاب المستخدم حاليا في العديد من الامور منها:

1- الارهاب يقوم على عنصر التخويف والرعب وعلى العنصر المادي أي الفعل المستعمل في العنف المسلح، أما الجهاد فإنه يقوم على العنصر المادي.
2- الجهاد لا يتوجه إلا بالنسبة إلى الأشخاص المعنيين فقط، بينما يتوجه الارهاب الى أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالموضوع.
3- الجهاد لا يعلن إلا من قبل إمام المسلمين، بينما الارهاب يستخدم من قبل مجموعة قد لا يكون لها صلة بالدين.
4- الجهاد عمل علني وليس سريا، ولا يتخذ من المباغتة وسيلة لتنفيذه، بينما الارهاب عمل سري غير معلن، ويستخدم من المباغتة وسيلة لتنفيذه.

[1] حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة ، مرجع سبق ذكره، ص 228-229.

5- الجهاد فرض على المسلمين يستخدم لنشر الاسلام أو الدفاع عنه، بينما لا يعد الارهاب ركنا من أركان الإسلام[1].

المطلب الثاني: الرد على شبهة إلصاق الارهاب بالدين الاسلامي والمساعي المبذولة للحد منه.

حاول الكثير من غلات العلمانية في الوطن العربي والاسلامي اضافة الى الغرب بكل قوتهم على إلصاق تهمة الارهاب بالدين الاسلامي، وهو مقصود من جهتين: الاولى عداؤهم المتزايد والمضمر للدين الاسلامي ومن جهة أخرى هو محاولة استحداث قوانين تتماشى وأهوائهم ومصالحهم لمحاربة الارهاب (الاسلامي). لكن بالمقابل لهذه التهم الجزاف فإن علماء الامة ومنظريها وكذا المنظمات المعنية بهذا الموضوع قاوموا وبالطرق السلمية وردوا بدلائل دامغة على أن الاسلام براء من هذه التهم المنسوبة إليه.

الفرع الاول: الاسانيد (الشرعية) للعمل الارهابي حسب مرتكبيه

يضع الإرهابين المنتسبين للدين الاسلامي والذين تقوم أعمالهم من منطلق (ديني) بعضا من الآيات والأحاديث التي تتكلم على الجهاد ونصرة المسلمين لإخوانهم المسلمين وكذا تكفير غير المسلمين ولو كانوا مسالمين، مما أودى بهم الى الوقوع في محرمات نهى الشرع عنها.

ومن بين الفرق الارهابية التي استندت الى بعض الأحاديث والآيات لتكفير المسلمين ووجوب قتلهم فرقة الخوارج حيث تبنوا، التكفير للمسلمين ولاة وعلماء وعامة بمجرد حصول الذنب من أيٍ منهم، ومنه حكموا على علي بن أبي طالب وقبله عثمان بن عفان وعلى معاوية ومن معهم رضي الله عنهم بالكفر في أعيانهم، ثم أفرد هذا عندهم إلى كل صاحب ذنب من المسلمين. فإنه بمجرد حصول الذنب منه يكفر عينا ويخرج من الملة إلا أن يتوب فعليه الدخول في الدين مجددا[2].

أهم الشُبه التي بنا عليها الارهابيين تكفيرهم للحكام والخروج عليهم وذلك في:

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سبق ذكره، ص 277-278.

[2] علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والارهاب والعنف، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص 34.

1- **ادعاؤهم عدم تطبيق الحكام لشرع الله:** استندوا في ذلك الى الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1].

2- **ادعاؤهم موالاة الحكام للمشركين:** وهي العقيدة التي يمتطيها خوارج هذا العصر في تبرير تلك التفجيرات، وهي العقيدة التي تبيح لهم قتل النساء، والشيوخ، والاطفال. وهي أيضا العقيدة التي قادتهم الى قتل المسلمين بحجة أنهم موالون للكفار. واستندوا في ذلك الى قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[2] ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم: "أن كثيرا من الحكام عندهم موالاة للكفار فتنطبق عليهم الآية السابقة"[3]

الفرع الثاني: مساعي المؤتمرات الاسلامية للحد من ظاهرة العمل الارهابي

حاول العالم الاسلامي بكل ما أوتي من قوة الى اظهار الوجه الصحيح للدين امام العالم اجمع. فقام بعقد المؤتمرات الاسلامية العالمية، واصدار الكتب التي تتحدث عن الاسلام الصحيح دون افراط او تفريط.

أولا: تحديد مصطلح الإرهاب المعاصر حسب مجمع الفقه الاسلامي:

صدر في تحديده بيان عن مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة، المنعقدة في شوال من عام 1423هـ بمكة المكرمة وجاء في بيانهم أن:

((الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أقوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد مرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر[4].

---

[1] سورة المائدة آية 45.

[2] سورة المائدة آية 51.

[3] عمر بن إبراهيم بن محد العدوان، نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب (دراسة تأصيلية)، بحث تكميلي مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص من 231 الى 294 بتصرف.

[4] علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والارهاب والعنف، مرجع سبق ذكره، ص 13.

ثانيا: معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمحاربة الارهاب:

اقتبست معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمحاربة الارهاب لعم 1999، تعريف الارهاب من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998، غير أن المعاهدة وسعت مفهوم الإرهاب بالمقارنة مع الاتفاقية العربية ليشمل أعمال العنف التي تعرض المواقف الدولية للخطر، أو تهدد الاستقرار أو السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدول المستقلة.

وذكرت الاتفاقية أنه يعد من الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية منها:

- الاتفاقية الخاصة بالحماية المدنية للمواد النووية لعام 1980.
- البرتوكول الاضافي لاتفاقية مونتريال لعام 1988.
- الاتفاقية الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية لعام 1988.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام 1997[1].

الفرع الثالث: التشريع الاسلامي وتحريمه للإرهاب مهما كان مصدره

لم يكن الاسلام بدعا من النظم الاخرى حين فرض القتال على المسلمين دفاعا عن أنفسهم. مقرا هذه الحقيقة في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2] وبهذا شُرّع القتال في الاسلام لا لأجل القتال او بدافع السيطرة على الأخرين وانما للدفاع عن النفس ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3]. ألزمت الآية المسلمين بالقتال في حالة رد العدوان ولم تأمرهم بالقتال الهجومي بل منعتهم من البدء في القتال والاعتداء فقالت الآية "ولا تعتدوا". والاعتداء المقصود في الآية المذكورة هو اما الخروج عن الحد المطلوب لرد العدوان. كاستعمال القوة المفرطة او الابتداء بالقتال لأن (الدفاع محدود بالذات، والتعدي خروج عن الحد)[4].

---

[1] لونيسي علي، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سبق ذكره، ص 210-211 بتصرف.

[2] سورة البقرة آية 216.

[3] سورة البقرة آية 190.

[4] حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة ، مرجع سبق ذكره، ص 216.

تبين ان الاسلام فرض القتال للدفاع عن النفس ولم يتوسع فيه بل حدده بضوابط معينة. وهو حق طبيعي اعترفت به كل الانظمة القانونية وايدته. ومن اهم ما تقوم به الدول لممارسة هذا الحق هو اعداد القوات المسلحة وتدريبها وصناعة الاسلحة او شرائها وانشاء القواعد العسكرية. وكل هذا ما هو الا إعداد للقوة الغرض منها اخافة العدو من ان يقدم على مغامرة غير محسوبة النتائج. وهو عين المبدأ الذي أقره القران في الآية 60 من سورة الانفال[1].

الفرع الرابع: جهود العلماء المسلمين للتصدي للإرهاب ومحاولة اقناع مرتكبيه بالعدول عنه.

توسع علماء الدين الاسلامي في مجال التعريف الصحيح للإسلام وذلك لإبعاد شبة الارهاب عن الدين وهو منه براء. فقاموا بتأليف الكتب الخاصة بذلك وعقد الندوات والمؤتمرات للخروج دوما بتوصيات واقتراحات تصب في نفس المنوال، كما أنهم حاولوا أن يرجعوا ويقنعوا المنتمين الى التيارات التي تستعمل الارهاب كوسيلة لبلوغ غايتها تحت غطاء الدين بالرجوع عن افكارهم التي لا تمت الى الإسلام بصلة.

تعددت الفتاوى المحرِّمة للإرهاب بالمفهوم الذي جاء به الغرب، فقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام 1409هـ قرار رقم 148 في بيان عقوبة من قام بأعمالٍ تخريبية جاء فيه: "من ثبت شرعًا أنّه قام بعمل من أعمال التخريب والافساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات أو المصانع أو الجسور أو مخازن الأسلحة والمياه أو الموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإنّ عقوبته القتل لدلالة الآيات على أنّ مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد؛ ولأنّ خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشدُّ من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة"[2].

المطلب الثالث: نظرة القانون الدولي للإرهاب وتقنين محاربته:

القانون الدولي استطاع خاصة في العصر الحديث من ايجاد اليات قانونية لمحاربة الارهاب وتجفيف منابعه، غير أنه وبالمقابل لم يضبط جيدا تعريفا موحدا له. مما أوقع الكثير في التفسير والتأويل لأي عمل في العالم حسب هواه ومن منطلق ميولاته ومعتقداته الايديولوجية.

---

[1] حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة ، مرجع سبق ذكره، ص 218.

[2] ياسر أبو حسين، الإرهاب بين المنظور الشرعي والمنظور العالمي، المنتدى العالمي للوسطية، 2014، http://wasatyea.net

الفرع الاول: تحديد الارهاب في إطار المنظمات العالمية والاقليمية

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة

لقيت الأعمال الإرهابية إدانة واسعة من طرف هيئة الأمم المتحدة وقد صدر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1969 القرار رقم 2551 يدين تحويل مسارات الطائرات المدنية وأوضحت عن قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي. وفي القرار رقم 3034 الصادر في ديسمبر 1972 وضعت الجمعية العامة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي وقد قُسمت إلى ثلاث لجان لجنة التعريف، لجنة تحديد أسباب الإرهاب، لجنة تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب. وفي سنة 1985 صدر القرار رقم 61/40 حثت من خلاله الجمعية العامة جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ومع أجهزة الأمم المتحدة على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وفي قرارها رقم 60/49 لسنة 1995 عبرت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب والتطرف[1].

ثانيا: منظمة الدول الاوربية:

الاتفاقية الاوربية لم تضع تعريفا معياريا للإرهاب وانما اقتصرت على بيان لائحة بالجرائم التي تعتبرها جرائم ارهاب والتي أوجبت على الدول الاطراف عدم ادخالها ضمن الجرائم السياسية، فأشارت الى هذه الجرائم في المادة الأولى والمتمثلة في الاتي: – الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. – الجرائم الخطيرة ضد الاشخاص المحميين دوليا، –الجرائم المتضمنة استخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية والطرود الخداعة، –محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة والمساهمة فيها[2].

ثالثا: جامعة الدول العربية:

توصلت جامعة الدول العربية لعقد اتفاقية لمكافحة الارهاب بعد تصديق وزراء الداخلية العرب على هذه الاتفاقية في 22 ابريل 1998، حيث جاء في الاتفاقية تعريفا للإرهاب تضمنته المادة الاولى في الفقرة الثانية، جاء فيها ان الارهاب "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم

---

[1] عولمي نادية، الارهاب الدولي وإشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001، مرجع سبق ذكره، ص 27 بتصرف.

[2] عمراني كما الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، مرجع سبق ذكره، ص 98.

أو أنفسهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بتحديد الاعمال الارهابية

لما اختلفت التوجهات ازاء تعريف موحد للإرهاب كان واجبا ايجاد اطار عام يتفق عليه الجميع، وهو إطار تحديد الاعمال التي يمكن اعتبارها اعمالا ارهابية، لذلك تنوعت الاتفاقيات الدولية المحددة للأعمال الارهابية.

1-الاتفاقيات في عهد عصبة الامم:

في المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في "وارسو" سنة 1927 تم إدراج الإرهاب السياسي ضمن جرائم قانون الشعوب، وفي المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل سنة 1930 تم التأكيد على أن الإرهاب السياسي يتمثل في الجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي لكل دول العالم، وفي المؤتمر الرابع المنعقد في باريس سنة1931 اعتبرت جرائم تفجير القنابل وغيرها من أخطار التفجير المماثلة والتي من شأنها أن تسبب خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، ثم ضمن الأعمال الإرهابية التي تستهدف من خلال استخدام العنف تدمير المؤسسات السياسية في المجتمع، وفي المؤتمر الخامس المنعقد في مدريد سنة 1933 تم تصنيف النهب والتخريب، واستخدام العنف من ضمن جرائم الإرهاب السياسي[2].

2-الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي:

إن جريمة خطف الطائرات كجريمة من جرائم الارهاب الدولي محظورة بمقتضى ثلاث اتفاقيات دولية عالمية وبروتوكول، وهي اتفاقية طوكيو لعام 1963، واتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال لعام 1971، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال لعام 1988[3].

3-الاتفاقية الاوروبية:

تم توقيع الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بقمع الارهاب وذلك بمدينة ستراسبورج الفرنسية سنة 1977، وقد صارت سارية المفعول بتاريخ 03 اوت 1978. وظهرت هذه الاتفاقية في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على

---

[1] عمراني كما الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[2] هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[3] لونيسي علي، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سبق ذكره، ص 103.

الارهاب الدولي، الذي اجتاح أوروبا في أوائل السبعينات، وقد كان هدف هذه الاتفاقية التي احتوت على ستة عشر مادة مسبوقة بديباجة، وضع اجراءات مناسبة وتطبيقها ميدانيا لتكون فعالة في متابعة مرتكبي الجرائم الارهابية، لعدم تمكينهم من الافلات من العقوبات الرادعة[1].

4-اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون:

عمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين، تلبية للطّلب الوارد في قرار الجمعية العامة 2780 (د – 26) المؤرخ في 1971/12/3، إلى دراسة مسألة حماية حرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذّين لهم حق التّمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، وإلى إعداد مشروع مواد بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد أولئك الأشخاص[2].

تحتوي الاتفاقية على 20 مادة؛ حددت المادة الأولى المقصود بالشّخص المتمتع بالحماية الدولية، وبينت المادة الثّانية الأعمال الّتي ينبغي قمعها. من خلالها يتضح أن هذه الاتفاقية تفرق بين الاعتداءات الموجهة ضد السلامة الجسدية أو ضد حرية المبعوثين الدبلوماسيين، وبين الاعتداء على الأموال إذا كان من شأنه أن يعرض هؤلاء الأشخاص للخطر[3].

الفرع الثالث: مضمون الارهاب كجريمة دولية

إن أول محاولة تعريف جريمة الإرهاب باعتبارها جريمة دولية ترجع إلى عام 1937، وهو تاريخ إقرار أول اتفاقية دولية حول الإرهاب[4]، ولكنها لم تدخل حيز النفاذ[5].

جرائم الإرهاب تكتسب صفة الجرائم الدولية، عندما تقع على مصلحة يحميها القانون الدولي أو الجماعة الدولية، أو عندما تُوجه ضد دولة معينة أو ضد الأفراد أو الملكيات في عدة دول والصفة الدولية تتوفر في

---

[1] هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[2] باشي سميرة، دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[3] باشي سميرة، دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[4] ورد النص على اعتبار الإرهاب جريمة دولية في اتفاقية " جنيف" لمكافحة الإرهاب سنة 1937، م وذلك إذا مارسته الدولة أو سمحت به أو تغاضت عنه سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب.

[5] عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 2010، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ص 193.

الإرهاب – وفقا لتقرير لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي – في الأحوال التالية: –1 في حالة إثارة اضطرابات في العلاقات الدولية. –2 أن تمتد آثار الجريمة لأكثر من إقليم دولة واحدة.– 3 أن يكون الفاعلون لاجئين في الخارج– .4 أن يتم التجهيز للجريمة في دولة أخرى.

ومما سبق نخلص أن الإرهاب يمثل، في كثير من حالاته، إحدى صور الجرائم الدولية، وذلك للأسباب التالية: –1 في الواقع لا تقتصر آثار العمل الإرهابي على دولة واحدة لكن غالبا ما تتعدى الحدود الوطنية (من حيث الوسائل المستخدمة فيها والعنف الناتج عنها).–2 أن مبدأ الإقليمية غالبا لا يتماشى مع التكيف القانوني للجرائم الإرهابية، فقد نصت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في مادتها الثالثة "لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعي ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة. –3 غالبا ما ترتكب هذه الأعمال بسبب دعم وتساهل وموافقة دولة معينة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يكون لها أهداف معينة منها. –4 أصبحت ظاهرة الإرهاب تخص المجتمع الدولي ككل، كما يمكن اعتباره عاملاً من العوامل الأساسية التي تهدد السلم الدولي، ولا ينبغي النظر إلى الفرد الذي يقع ضحية للعمل الإرهابي من زاوية شخصية، وإنما من زاوية إنسانية، فهذا النوع من الجرائم يمس الضمير الإنساني ككل[1].

المطلب الرابع: التمييز بين المقاومة المشروعة والارهاب:

مع أن البعض يحاول الخلط ما بين المقاومة المشروعة والارهاب، إلا أنهما مختلفين من حيث المنطلقات والمبادئ والنتائج المتوخاة. لكن ومع ذلك فإننا وفي هذا الوقت بالذات نجد من يسمي بعض الفصائل المقاومة في العالم على أنها عصابات ارهابية وجب على العالم الاتحاد لمقاتلتها. ومن ذلك وصف الفصائل المقاومة في فلسطين بأنها ارهابية كحركة حماس او الجهاد الاسلامي. أما الأدهى والأمر أن نسمع تصريح وفي مؤتمر صحفي لوزير خارجية السعودية في باريس بأن حركة حماس ارهابية. هذا الانحراف الشاذ في مواقف الدول الصديقة اتجاه هذه الفصائل يضعها (الفصائل) في مأزق قد لا يُخرجها منها إلا باتخاذها أحد الموقفين إما الاستمرار على منهجها أو الرضوخ لمطالب القوى الكبرى في العالم والتنازل عن مبادئها.

الفرع الاول: معايير التمييز بين المقاومة والارهاب

كانت محاولات التمييز على النحو التالي:

[1] عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص 195.

أولا: التمييز في الفقه الدولي

ذهب اتجاه في الفقه العربي إلى أن نشوء ظاهرة الإرهاب وتطورها جاء من الغرب، الذي أخذ يوصي بممارسات جوهرها العدوان والاحتلال، ونهب خيرات الشعوب الأخرى، ووضع لنفسه مقاييس لا يعترف بها لغيره، وفرضها على النظام العالمي، فمثلا مقاومة النازية والفاشية مشروعة في نظره بكل الأساليب، أما بخصوص مقاومة الاحتلال الجديد والعنصرية الصهيونية، فهو غير مشروع من قبل القوى الاستعمارية، وهذه الأعمال تعد في نظرها إرهابا.

يذهب اتجاه آخر إلى أن ثمة خلاف جوهري حول مفهوم الإرهاب يكمن في جانبه السياسي، فكثيرا ما يكون للعمل الواحد تفسيران على الأقل، فهو حسب احد التفسيرين حالة من حالات الإرهاب تجب إدانته ومكافحته، على أنه جريمة وهو في الوقت ذاته حسب التفسير الآخر شكل من أشكال التمرد الوطني، والكفاح من أجل حقوق الإنسان والحقوق السياسية والاجتماعية للشعوب والأفراد، وحق تقرير المصير [1].

ثانيا: التمييز لدى الدول

تقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على رأس قائمة الدول التي تنعت المقاومة بالإرهاب، وخاصة بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001 ، وقد تبنى الكثير من دول الغرب وبعض الدول الأخرى هذا الطرح، بينما بقيت الدول العربية والدول الإسلامية بصفة خاصة تساند الاتجاه الذي يمنح المشروعية للمقاومة، بناءً على المواثيق الدولية، وأحكام القانون الدولي[2].

ثالثا: التمييز لدى المنظمات الدولية

الملاحظ أن أعضاء الأمم المتحدة أصبحت أمامهم صورة ضبابية للتمييز بين ما هو مقاومة وإرهاب، حتى طال هذا الخلط بعض ممثلي البلدان المتخلفة، لأن الدول الغربية استطاعت ببراعة إقناعهم بأن هناك ارتباط بين الإرهاب والمقاومة، مما أدى إلى تغيير في وجهة النظر، أو المواقف الدولية اتجاه الحركات التحريرية والمقاومة المسلحة في العالم، خاصة المقاومة الفلسطينية واللبنانية والأفغانية، واليوم العراقية، وربطها بالكثير من التأويلات والمضامين البعيدة عن الصورة المثالية التي كانت تمثلها النضالات، والبطولات التي يقدسها الجميع، ويقف لها المجتمع الدولي برمته موقف إجلال وتقدير [3] .

---

[1] هداج رضا، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره، ص 134-135.

[2] هداج رضا، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[3] هداج رضا، المرجع السابق، ص 138.

وكمثال على ذلك قيام (مجلس الامن) بتصنيف بعض الحركات المسلحة داخل بعض الدول على أنها ارهابية بينما يراها البعض الآخر على أنها مقاومة مشروعة. من ذلك جبهة النصرة[1] حيث أعلنت لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن أنها عدّلت لائحة العقوبات للأفراد والكيانات التابعة لتنظيم القاعدة بإضافة اسم جبهة النصرة إليها.

وقالت اللجنة إنها بموجب القرار 1267 الصادر عام 1999 والقرار 1989 الصادر عام 2011 الخاصين بالقاعدة والأفراد والكيانات التابعة لها، وافقت على تعديلات محددة في أحد بنود اللائحة والخاص بتنظيم القاعدة في العراق، حيث أضافت اسم "جبهة النصرة" أو "جبهة النصرة لأهل الشام" إليه.

ويضم هذا البند جماعة التوحيد وقاعدة الجهاد في بلاد الرافدين وجماعة التوحيد والجهاد ودولة العراق الإسلامية وشبكة الزرقاوي. بينما بالمقابل نرى أن الكثير من الدول والمنظمات لا زالت تعتبر جبهة النصرة من الكيانات المقاومة للنظام السوري طالبت من ذلك الحرية لا غير.

الفرع الثاني: المعايير القانونية للتفرقة ما بين المقاومة والارهاب

للتفريق ما بين العمل الارهابي والعمل المقاوماتي هناك معايير متعددة، يمكننا من خلالها أن نصنف الاعمال والمنظمات التي تتبنى الخيار العسكري على أنها ارهابية أو مقاومة مشروعة، ويمكن من خلال هذه المعايير أن يحدد المجتمع الدولي ومن ورائه المنظمات الدولية القائمة الصحيحة للكيانات الارهابية، لكن قد يطرأ على هذه المعايير بعضا من الاستثناء المقصود من بعض الدول أو المنظمات لتجريم كيانات هي في الأصل مقاومة على أنها ارهابية (تصنيف حماس في فلسطين وحزب الله في لبنان).

أولا: معيار السند القانوني

أخذت المقاومة الشعبية المسلحة شرعيتها، وذلك من خلال قرارات الشرعية الدولية، أو قواعد القانون الدولي المعاصر، وهذه الشرعية تخول المقاومة سلطة استخدام العنف المسلح سواء للدفاع عن نفسها من براثن

[1] جبهة النصرة أو جبهة فتح الشام، هي منظمة تنتمي للفكر الجهادي تصنف من قبل الولايات المتحدة كمنظمة إرهابية، وتم تشكيلها أواخر سنة 2011 خلال الحرب الأهلية السورية وسرعان ما نمت قدراتها لتصبح في غضون أشهر من أبرز قوى المعارضة المسلحة للدولة السورية لخبرة رجالها وتمرسهم على القتال. تبنت المنظمة عدة هجمات انتحارية في حلب ودمشق. وهي الذراع تنظيم القاعدة في سوريا، وقد ربطتها تقارير استخبارية أمريكية بتنظيم القاعدة في العراق. دعت الجبهة في بيانها الأول الذي أصدرته في 24 يناير/كانون الثاني 2012 السوريين للجهاد وحمل السلاح في وجه النظام السوري.

المحتل، أو الحصول على حقها في تقرير المصير، وبالتالي لا يعد الفعل إرهابا ولا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، ويؤيد وجهة نظره هذه قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 1960/12/14م، وقرار الجمعية العامة 131 في 1965/12/10م، وقرارها الصادر في 1966/11/30م والتي أكدت جميعا حق الشعوب في تقرير المصير وتصفية الاستعمار[1].

ثانيا: معيار الباعث على ارتكاب الفعل والغاية منه

إنّ المقاومة في الاخير، حق مشروع يسمح للجماعات الخاضعة للاستعمار والاحتلال والعنصرية باستخدام القوّة، وبالتالي فإنّ الاستخدام المشروع للقوّة ليس إرهابا، وإذا كانت حركات التحرّر الوطني والجماعات الإرهابية تشترك في استخدام القوة أو العنف كوسيلة للوصول لأغراضها، إلا أنّ هناك اختلافا جوهريا وكبيرا بين الغايات التي يسعى إليها كلّ طرف، فغاية الكفاح المسلح هو حمل الطرف الموجّه إليه على الاعتراف بحق مشروع وهو حق تقرير المصير، أمّا الإرهاب، فغرضه إشاعة الرعب والخوف عن طريق أعمال القتل والتخريب وتدمير الممتلكات، وبالتالي، لا صلة بين النضال المشروع والإرهاب ولا يمكن أن يصنف النضال المشروع ضمن دائرة الإرهاب[2].

ثالثا: معيار طبيعة الضحايا

توجه قوات المقاومة أعمالها ضد الاحتلال للحيلولة دون إجراءات الضم، أو فرض معاهدة تبخس حقوق الدولة المحتلة، ويلاحظ في هذا الصدد أن تحديد صفة الضحايا الذين يقعون نتيجة العمليات العسكرية العدائية بين الطرفين المتحاربين أي حركات المقاومة والتحرير الوطني، وأعدائها من المستعمرين والمحتلين يساعد في التمييز بين الإرهاب والمقاومة، فتكون الأعمال القتالية الموجهة نحو العسكريين مشروعة في حين تكون غير مشروعة إذا وجهت عمدا، وبشكل رئيسي ومباشر نحو فئة المدنيين، وبالتالي تدخل في باب الأعمال الإرهابية[3].

رابعا: معيار الالتزام بالشروط القانونية لاكتساب صفة مقاتل قانوني

ضمنت المادة الرابعة الخاصة بأسرى الحرب من اتفاقية جنيف في فقراتها الأولى والثانية، أفراد القوات المسلحة النظامية، والميليشيات والوحدات المتطوعة، والتي تشكل جزءا من هذه القوات وأفراد الميليشيات

---

[1] وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2] باشي سميرة، دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[3] وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 36-37.

الأخرى، بما فيهم حركات المقاومة المنظمة، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا شرط أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

1-أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عنهم.

2-أن تكون لهم علامة مميزة.

3-أن يحملوا السلاح علنا.

4- أن يتبعوا في عملياتهم قوانين الحرب و عاداتها[1].

وهذه الشروط نراها متحققة في أفراد المقاومة المسلحة بينما هي غير موجودة في أعضاء الجماعات الارهابية خاصة منها الشرط الثالث، حيث أن الارهابي لا يرفع السلاح في وجه العدو مباشرة.

خامسا: معيار المساعدة المقدمة

من المعايير التي توضح التفرقة بين الإرهاب والمقاومة معيار المساعدة المقدمة من البلدان المختلفة للمقاومين، وكذلك الشعب الذي احتلت أرضه والذي يحتوي المقاومة، أما الإرهاب فهو غير ذلك فلا حماية ولا مساعدة له، والجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرار برقم 2782 في 1971/12/6م وبأغلبية ثلثي الأعضاء يشجع على تقديم العون والمساعدة للمقاومة[2].

جدول يبين أوجه الاختلاف ما بين الارهاب والمقاومة

وجه الاختلاف	عمل الارهاب	عمل المقاومة
من حيث الباعث على العمل	يكون الدافع للعمل الارهابي اما ايديولوجي أو خلل نفسي او عقلي او عقائدي	الباعث على العمل المقاومي هو حب الوطن ومحاولة الذود عنه وتحريره من المستعمر.
من حيث السند القانوني	ليس لديه أي سند قانوني وتقع عليه المسؤولية الجنائية حال ارتكابه او محاولته ارتكاب الفعل الاجرامي	تحميه قواعد القانون الدولي ومواد الاتفاقيات الدولية خاصة منها المادة الرابعة من الفقرة السادسة من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى

[1] هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[2] وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

		الحرب عام 1949
من حيث العون والمساندة	الارهاب ليس لديه تمويل لأعماله من الشعب او الدول لتيقنهم بان اعماله غير قانونية وتجلب المساءلة القانونية	تعتمد على السند الشعبي والمساعدة الدولية في عملها ضد المحتل.
من حيث الهدف المقصود من العمل المسلح	الارهاب لا يميز بين المدني والعسكري بل هدفه هو اظهار فكرته للعالم بكل الطرق والوسائل	المقاومة لا تستهدف الا المحتل ولا تقوم بأعمال عسكرية في مناطق مدنية الا في حالات الضرورة.

الفرع الثالث: مدى اعتبار الوسائل المستخدمة في الاعمال الارهابية شرعية عند استخدامها من طرف المقاومة.

للمقاومة وسائل تستعملها للدفاع عن الوطن أو حربها له لإخراجه منها، لكن قد تلجأ المقاومة في بعض الاحيان الى أعمال هي من قبيل الارهاب (من ذلك قيام جيش التحرير الوطني بتفجير مقاهي وحانات ليلية للمحتل) فهل تعتبر هذه الوسائل مشرعة قانونا؟

إن الحرب العالمية الثانية وما تلاها، كشفت عن لجوء هذه الحركات الى استخدام أساليب إرهابية لتعويض النقص في الوسائل، مما يؤدي الى المساس بسلامة المدنيين، رغم أن هدفها الأساسي هو دحر الاستعمار، ولقد دارت مناقشات عديدة حول هذه الجماعات في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنتها السادسة في أعقاب حادثة ميونيخ[1]، فتم إدراج المشكلة في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرون، إلى أن تم الاقرار بشرعيتها[2].

هذا يجعل العمل الذي كانت تقوم به حركات المقاومة في فلسطين (تفجير الباصات والعمليات الاستشهادية داخل الخط الاخضر) ضد المستوطنين قانوني وشرعي.

[1] عملية ميونخ هي عملية احتجاز رهائن إسرائيليين حدثت أثناء دورة الأولمبياد الصيفية المقامة في ميونخ في ألمانيا من 5 إلى 6سبتمبر سنة 1972 نفذتها منظمة أيلول الأسود وكان مطلبهم الإفراج عن 236 معتقلاً في السجون الإسرائيلية معظمهم من العرب بالإضافة إلى كوزو أوكاموتو من الجيش الأحمر الياباني .انتهت العملية بمقتل 11 رياضياً إسرائيلياً و5 من منفذى العملية الفلسطينيين وشرطي وطيار مروحية ألمانيين.

[2] غبولي منى، الارهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: قانون دولي انساني، 2009/2008، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، ص 76

أدى الاختلال الهائل في القوى بين المقاومة من ناحية والعدو الذي تجري المقاومة ضده من ناحية أخرى، إلى لجوء تلك المجموعات إلى استخدام وسائل إرهابية في تنفيذ عملياتها، مما نتج عنه المساس بسلامة المدنيين الأبرياء في كثير من الأحوال، وإذا كانت النظرية الحديثة قد أصبغت وصف الشرعية الدولية على أعمال المقاومة الشعبية المسلحة الساعية نحو تحرير التراب الوطني، ونيل الحق في تقرير المصير، وسلَّمت لها باستخدام كافة الوسائل والأساليب العسكرية المتاحة من أجل تحقيق أهدافها المشروعة طالما كانت تلك الوسائل والأساليب لا تنطوي على مخالفة مبادئ قوانين وأعراف الحرب[1].

المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

كم حاول الكثير من الفقهاء القانونين الدوليين أن يثبِّتوا مفهوما عاما للإرهاب غير أنهم لم يتمكنوا من ذلك. لكن ومع ذلك فهناك تعريفات عامة ومجردة يتضح منها ولو بقدر قليل اطار عام يُوضَّح فيه مصطلح الارهاب وهو ما سنخوض فيه في هذا المبحث.

المطلب الاول: التطور التاريخي لظاهرة الارهاب

الارهاب ظاهرة ضاربة في التاريخ ووجوده كان مع وجود البشرية، حيث تذكر لنا الكتب السماوية اول عملية ارهابية حصلت مع قابيل وهابيل. ومنذ ذلك التاريخ والانسانية ترزح تحت نير هذا الوباء والذي من غير المستبعد أن يُقضى عليه في يوم من الايام. والارهاب ومع تطور أساليبه أصبح يهدد كيانات ودول بالانحلال والذوبان على أساس أن له قواعد وطرق رطبة وسريعة في جلب مريديه ومنتهجيه خاصة منهم الفئة العمرية الشبانية والمنحدرة من التجمعات السكانية الاكثر فقرا في البلاد المنتشر فيها.

الفرع الاول: الارهاب في العصور القديمة

تؤرخ كتب التاريخ إلى قصة قتل قابيل لأخيه هابيل واعتبرته أول عمل إرهابي عرفته البشرية، حيث يقول سعد عبد الرحمن الجبرين: " إن جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، وإن كانت فردية، فإننا نجد أن الإرهاب تمثل في التهديد الذي سبق القتل، لأن الإرهاب يحاول أن يخلق بعمله خوفا ورعبا عاما، وهو ما يقصده عادة الإرهابيون، وما الحوادث الإرهابية إلا وسيلة لهذه الغاية[2].

---

[1] وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[2] عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، 2010-2011، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 63

عرف الحكم الفرعوني ظاهرة الإرهاب أين حدثنا القرآن الكريم عن الإرهاب الفرعوني في كثير من الآيات فأمر بقتل الأطفال الذكور وأبقى النساء أحياء، أين أفسد في الأرض ومزق الأواصر بين الأمة الواحدة فيقول تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[1].[2]

عند الاغريق كانت الجريمة السياسية مرتبطة بالمفهوم الديني وذلك لخلطهم بين الآلهة والبشر. وربما يغالي البعض فيرى أن أخناتون كان متطرفا بمعايير ذلك الزمان حينما نادى بوحدانية الله.

وفي عصر الرمان كان من الصعب التفرقة بين الارهاب والجرائم السياسية حيث كان المجرم السياسي يعتبر عدوا للأمة. ويغالي شيشرون[3] في وصفه لهذا المجرم فيرفض أن ينعته بالعدو، لأن هذه الصفة في رأيه غير كافية، فقد كان ينعته بأنه قاتل أبويه.

وكان الرومان يعتبرون أن التهديد الذي يقع من داخل الدولة هو نوع من الحرب يساوي التهديد والحرب التي تقع خارج الدولة[4].

حركة "الورعاء اليهود"[5] في القرن الأول للميلاد ممن لجأوا الى العنف المفرط في مواجهة الاحتلال الروماني لفلسطين، وأطلق عليهم الرومان اسم "المخنجرين" لأنهم كانوا يعتمدون على الخنجر وحده في اغتيال ممثلي السلطة الرومانية[1].

---

[1] سورة القصص آية 4.

[2] عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[3] ماركوس توليوس كيكِرو – Marcus Tullius Cicero شيشرون– Cicero ، الكاتب الروماني وخطيب روما المميز، ولد سنة 106 ق.م، يعتبر شيشرون أب الفلسفة السياسية في روما والكاتب السياسي الأول فيها.

[4] عثمان علي حسن، الارهاب الدولي، ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، سنة النشر 2006،مطبعة مناره، كردستان، العراق ص 21.

[5] فرقة المخنجرين رأت النور أولاً، وكفكرة على الأقل، في رأس بعض المثقفين اليهود، وعلى رأسهم يهوذا الجليلي الذي قدم نفسه على أنه مصلح ديني ومرمّم للعقيدة القويمة التوراتية ومناضل في الوقت نفسه ضد الاحتلال الروماني الذي كان نزع في مطلع القرن الأول للميلاد الى تجريد اليهود مما كانوا يتمتعون به من استقلال ذاتي في عهد هيرودوس. وازاء ضراوة القمع الروماني، الذي أخذ شكل عملية صلب جماعي لألفين من المتمردين، لم يكن أمام "الورعاء" من خيار آخر لمواجهة "إرهاب الدولة" هذا سوى التحول بدورهم من حركة مقاومة علنية الى حركة إرهابية سرية تعتمد لغة الخنجر بعد أن كانت تعتمد لغة تأويل النص الديني بهدف رده الى نقائه الأول.

الفرع الثاني: الارهاب بعد الثورة الفرنسية

يذكر الكثيرون بأن مصطلح الارهاب وليد الثورة الفرنسية، لان تاريخ الثورة اعتبر فاصلا ما بين عهديين لمفهوم الإرهاب.

ظهر مصطلح الإرهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة سنة 1829 ليصف عهد الرعب الذي كان سائدا بعد قيام الثورة الفرنسية والممتد من 10 أوت 1792 إلى 27 جويلية 1794 وهو تاريخ حكم روبس بير "***Robes pierre***" والذي وصفه خصومه بالإرهابي نظرا للأعمال البشعة التي قام بها في سبيل تحقيق المبادئ الثورية التي كان يؤمن بها إيمانا عميقا[2].

ومع نهايات القرن التاسع وبدايات القرن العشرين بدأت تتجلى جيدا مظاهر الارهاب حيث بدأ الإرهاب يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلى عمل شائع تمارسه الأفراد والجماعات السياسية وقد ظهرت حركتان إيديولوجيتان كانتا مبعث معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوربية حتى نهاية القرن التاسع عشر وهما الحركة الفوضوية[3] والحركة العدمية[4] كما ظهرت بعض الحركات الأخرى تمثل كل منها صورة للصراع السياسي الذي استخدمت فيه أساليب القتل والتخريب مثلما حدث في إيرلاندا، مقدونيا، صربيا وأرمينيا وزادت حوادث الاغتيال السياسي حيث اغتيل قيصر روسيا في 1881 والرئيس الفرنسي كانو سنة 1894 ورئيس الحكومة الإسباني كانوفا في 1897 وإمبراطورة النمسا إليزابيث في 1898[5].

وخلال القرن التاسع عشر الميلادي، تحول المفهوم التقليدي للإرهاب من كونه وقفا على الدولة والسلطة القائمة الى اعتباره شائعا بين الافراد والجماعات، وذلك بفضل موقف ثوري جديد كانت ملامحه اتضحت بالتدريج وظهر ذلك الموقف بكامل أسسه ومبادئه وذلك في نهاية القرن. حيث انتقل الارهاب من

---

[1] هبه الله احمد خميس، الارهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، سنة النشر 2008، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص 56.

[2] عولمي نادية، الارهاب الدولي وإشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر : 2005 – 2008 ص 09.

[3] الفوضوية عباره عن أيديولوجية سياسيه او مذهب سياسي يؤكد ان المجتمعات البشرية يمكنها او يجب عليها ان تنظم أمورها اللا دوله ,او وجود مجتمع بدون حكومة ونادى بها المفكر (جودين) , وظهرت في القرن التاسع عشر وبدايات العشرين وهى حركات ثوريه تحرريه تنادى بالتحرر من الدولة.

[4] العدمية Nihilism هي الاعتقاد بأنّ كافة القيم والأخلاق ليس لها أي أساس أو قاعدة يمكن الرجوع إليها أو القياس على أساسها. وهي غالباً ما ترتبط بالتشاؤم المفرط والشك العميق بحقيقة الوجود. والعدمي الحقيقي هو الذي لا يؤمن بأي شيء، وليس عنده أي وفاء لأي مذهب، وهو يفتقر إلى الإيمان وحس الغاية أكثر من كونه يميل إلى التهديم وإسقاط القيم والمفاهيم.

[5] عولمي نادية، الارهاب الدولي وإشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001، مرجع سبق ذكره، ص 09.

ايدي الحكام الى ايدي المحكومين، وذلك بتأثير حركتين ايديولوجيتين هما الحركة الفوضوية والحركة العدمية.[1]

الفرع الثالث: الارهاب في العصر الحديث

مع بدايات العصر الحديث راحت تتجلى الى الانظار خطورة العمل الارهابي ومدى صعوبة القضاء عليه، حتى بدأت الكتابات تتوالى من كل الاطياف لتشخيص هذا الداء ومحاولة ايجاد الحلول الناجعة لها، وقبل ذلك كيف رأى وعرَّف العالم الحديث ما يسمى بالإرهاب؟

نستطيع القول إن اهتمام الدول الغربية المفاجئ واللافت للنظر بموضوع ظاهرة الإرهاب اعتبارا من الستينات وبداية السبعينات لم يكن يظهر بهذه القوة والحدة إلا بعد أن تعرضت مصالحها الحيوية لخطر الإرهاب، وجاء هذا الاهتمام محملا بمضامين سياسية ومصلحية تعكس وجهة نظرها حول هذا الموضوع. وتتورط نظرتها للإرهاب في شكل تعسفي وانتقائي مما أدى إلى نسب الإرهاب إلى أطراف أخرى[2].

أولا: المرحلة الممتدة من 1939 إلى 1990:

لقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول وخط فاصل بين تاريخين للإرهاب، تميز الأول بالمحلية وقلة الإمكانيات والثاني إرهاب دولي لا يعرف الحدود يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال.

منذ بداية الستينيات اتخذ الإرهاب بعدا جديدا مثيرا للقلق والحيرة مما سرع في حركية تقنين الجريمة الإرهابية ووضع الآليات القانونية لمعالجتها فتم إبرام اتفاقية طوكيو سنة 1963 تتعلق بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات واتفاقية لاهاي سنة 1970 ثم اتفاقية مونتريال في 1971، اتفاقية نيويورك في 1973 والخاصة بحماية الشخصيات العامة الدولية ضد الاعتداءات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وخاصة ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية سنة 1983.

ثانيا: مرحلة ما بعد 1990

شهد الإرهاب الدولي طيلة عقد التسعينيات العديد من التطورات والتي تعود أساسا إلى تحولات النظام الدولي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة عليه، الأمر الذي لقي رفضا وتحفظا من طرف الكثير من

---

[1] عثمان علي حسن، الارهاب الدولي، ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2] عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سبق ذكره، ص 76.

الأطراف نتيجة لما تتسم به تلك السياسة من تحيز كما تحولت أشكال الإرهاب الدولي عن استخدام العنف إلى اللا عنف وهو ما عرف بالتهديد النووي والكيميائي وغيرها من الأشكال التي لا تعتمد على العنف، وإن كان عنصر الرعب والرهبة يبقى القاسم المشترك بينهما[1].

المطلب الثاني: تعريف الارهاب

الارهاب ظاهرة ممقوتة ومزدراة من المجتمعات السوية وغير مقبولة حتى ولو كان الهدف أسمى، لكن يبقى السؤال مطروح على منطلق من يعطينا الحق في أن نقول أن هذا العمل عملا إرهابيا أو غير ذلك. إذن كان لا بد علينا من إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب وهو ما لم يكن بالإمكان ايجاده لكون من تكلم عن الارهاب وعرَّفه لم يرقى تعريفه ذلك الى الاجماع. لا لشيء إلا أن أيا من عرفه كان ينطلق من مفهوم مغاير للأخر. ومن الصعب إيجاد روابط فيما بينهم في تحديد المفهوم العام للإرهاب، وعليه فإننا في هذا المطلب سنحاول الاجمال بالعدد الهائل من التعريفات ومحاولة ايجاد الرابط فيما بينهم.

الفرع الاول: تعريف الارهاب لغة واصطلاحا

للإرهاب تعريف لغوي وآخر اصطلاحي فاللغوي يمكن الاجماع عليه غير أن الاصطلاحي يستبعد أن يُوجد له إجماع. ومن غير المستبعد أن لا يبقى الاختلاف قائما حتى مع المحاولات الدؤوبة من طرف المنظمات ذات الصلة في أن تحدد له تعريفا جامعا مانعا.

أولا: تعريف الإرهاب لغة:

1. **إرهاب:** اسم
   - مصدر أَرْهَبَ

ويقال كذلك على الاعمال الارهابية أنها:

- مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم.

ومن جهة ثاني يقال على الارهاب المنتشر على المستوى الدولي بانه ارهاب دولي وهو:

[1] عولمي نادية، الارهاب الدولي وإشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001، مرجع سبق ذكره، ص 10-11.

- **إرهاب دوليّ** : (السياسة) أعمال ووسائل وممارسات غير مُبرَّرة ، تمارسها منظمات أو دول ، تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الناس لأسباب سياسيّة بصرف النظر عن بواعثه المختلفة.

كذلك يقال على الحكم المستمد قوته من الاعمال الارهابية بأنه:

- " الحكم الإرهابي" : نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية أو الاستقلالية .

2. (أَرْهَبَ): فعل

- **أرهب** فلانًا : خوَّفه وأفزعه ،
- **أَرْهَبَ** : رَكِبَ رَهْبًا
- **أَرْهَبَ** الإبِلَ عَنِ الحَوْضِ : ذَادَهَا ، سَاقَهَا وَأَبْعَدَهَا[1]

ثانيا التعريف اصطلاحي للإرهاب:

يتعذر ايجاد تعريف للإرهاب اصطلاحا، ذلك أن كل من يحاول تعريفه ينطلق من موروثه الحضاري أو ميولاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا العقائدية. لذلك سنحاول هنا تلخيص الكثير من اطروحات التعريفات الاصطلاحية للإرهاب.

كثرت وتنوعت التعريفات إلى الدرجة التي وجد معها الباحثون في مجال الإرهاب أن عدد التعريفات الاصطلاحية التي ظهرت في المؤلفات التي اهتمت بظاهرة الإرهاب تزيد عن مائة تعريف، وفيها تفاوت وتباين وزيادة واتفاق.

" فالبعض يركز في تعريف الإرهاب على "الأسلوب" أو "الطريقة" فيرون أن الإرهاب ليس فلسفة ولا حركة، وإنما أسلوب أو طريقة لغرض تحقيق طموح سياسي لجماعة منعزلة ومحبطة، تدرك أن لا أمل لها في الوصول إلى ما تريده إلا عن طريق تخويف الأغلبية ومؤسساتها عن طريق إشاعة الرعب والتضليل " بينما يركز آخرون على الأهداف أو الوسائل أو الأسباب. وهكذا كل يركز على ما يدخل في نطاق اهتمامه[2].

---

1 قاموس المعاني(عربي عربي)، مرجع سبق ذكره.

2 عبد الرحمن المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، بدون رقم الطبعة وبدون سنة النشر الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ص 13.

وفي اجتماع لجنة من الخبراء العرب في تونس 22-1989/8/24 فقد حددوا مفهوم الارهاب بما يلي:" هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعا أو رعبا خلال أعمال القتل أو الاعتداء أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب ...."[1].

الفرع الثاني: تعريف الارهاب في بعض التشريعات الغربية والعربية

التشريعات العربية والغربية لم تكن بعيدة عن العالم وما يحدث فيه. بالإضافة الى أنها اكتوت من نار الارهاب فإنها كذلك قد قامت بالتوقيع والتصديق على بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تجرم الاعمال الارهابية. كل هذا جعلها تُخضع تشريعاتها الى تجريم هذه الاعمال وتُوقع أقسى العقوبات على مرتكبيها. وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أولا: تعريف الارهاب في التشريعات العربية:

سنبدأ في هذا المجال بتعداد بعض التشريعات في بلدان عربية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن كل الدول العربية قد أفردت جانبا كبيرا من تشريعات الى تجريم الفعل الارهابي مع تقديس العمل المقاومي.

1- تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري:

نص المرسوم التشريعي تحت رقم 92-3 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمعدل بالمرسوم التشريعي 53-5 المؤرخ في 19 أفريل 1993م، في مادته الأولى على تعريف الإرهاب بقوله: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:- بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم. - عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية. - الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة أو الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة.- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

[1] أحمد يوسف التل، الارهاب في العالمين العربي والغربي، الطبعة الأولى، سنة النشر 1998، دائرة المطبوعات والنشر، عمان الاردن، ص 13

2- تعريف الإرهاب في التشريع المصري:

لقد عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 97-1992م، حيث نصت على أنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح[1].

ثانيا: تعريف الارهاب في التشريعات الغربية:

الغرب حاول منذ وقت بعيد على أن يُوجد تعريفا عاما للإرهاب في تشريعاته الداخلية، لكن مع هذا بقي التعريف مختلفا من بلد لآخر على أساس أن الذي تضرر من الاعمال الارهابية ليس كمن لم تمس أراضيه أو سكانه من هذه الأعمال. اذن هو الاختلاف ما بين الدول الغربية في تعريف الارهاب حسب حجم الضرر وحسب المصلحة المرجاة من محاربته.

الولايات المتحدة الامريكية:

موسوعة المعلومات الامريكية تعرف الارهاب على انه استخدام القوة او التهديد باستخدامها باللجوء وبشكل خاص الى التفجيرات والخطف والاغتيال من اجل الوصول الى هدف سياسي. وفي تعريفها (الارهاب) الذي قدمته الولايات المتحدة الامريكية على شكل اقتراح من جانب وفدها المشارك في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة 28) 1973 على ان الارهاب الفعل الذي يقوم به كل شخص يقتل شخصا في ظروف مخالفة للقانون او يسبب له ضررا جسديا او قام بخطفه او يحاول القيام بفعل كهذا[2].

1- التشريع البريطاني:

ورد تعريف الارهاب في التشريع الصادر سنة 2000 في المادة الاولى حيث عرَّفت الارهاب بأنه: الفعل أو التهديد بالفعل والذي يشمل:

---

[1] عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سبق ذكره، ص 31-32

[2] خضير ياسين الغانمي، الارهاب وأثره في مضامين حقوق الانسان، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الاول، 2014، ص 227

-كل فعل يتضمن عنفا خطيرا ضد شخص أو خطر جدي أو يضر بحياة شخص أو ينشئ خطرا جديا على الصحة العامة او على طائفة من الناس.

-استعمال العنف أو التهديد به للتأثير على الحكومة أو لترهيب الناس أو طائفة منهم.

-استعمال العنف او التهديد به بغرض إبراز قضية سياسية، دينية، عقدية[1].

الفرع الثالث: تعريف الارهاب في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية.

أولا: تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم:

عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الثانية من هذه الاتفاقية[2] الإرهاب بأسلوبين أولهما عام وثانيهما حصري، حيث نصت المادة 1/ف2 الإرهاب هو " الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات بعينها أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة."

أما المادة الثانية من الاتفاقية فحددت الأعمال الإرهابية كالتالي:

1. أي عمل متعمد قد يسبب الموت أو الضرر الجسيم لأي من: :
   أ- رؤساء الدول أو من ينوب عنهم أو حلفائهم
   ب-أزواج و زوجات الأشخاص السالف ذكرهم بالوراثة أو بالتبعية.
   ج- من يتولى مهمة رسمية في الدولة وتمارس ضدهم أفعال بسبب ذلك، بما في ذلك أيضا رجال الجيش والسلطتين القضائية والتشريعية وأعضاء السلكيين السياسي والدبلوماسي.
2. الأعمال التخريبية التي تسبب أضرارا للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.
3. أي عمل من شأنه أن يؤدي لتعريض سير الحياة الإنسانية للخطر.

---

[1] عمراني كما الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع عشر، مارس 2014ص 100

[2] قام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين ثم تكليفها بالإعداد لمشروع اتفاقية لمنع و قمع الأعمال الإرهابية . وهذا ما تم بالفعل بتاريخ 16 نوفمبر 1937 حيث ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به اللجنة وأقر ما عرف باتفاقية " جنيف" لقمع و معاقبة الإرهاب.

4. صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها هذه المادة[1].

ثانيا: تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

لقد بذلت جامعة الدول العربية جهودا لتعريف الإرهاب، أين عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م[2] الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها وتعريض إحدى الموارد للخطر"[3]

ثالثا: تعريف الارهاب في منظمة الامم المتحدة:

في عام 1980 عبرت لجنة الارهاب الدولي في تعريفها بأنه (يعد الارهاب الدولي عملا من أعمال العنف الخطيرة يصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز أو المكتسبات أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة)[4].

الفرع الرابع: الجدل القائم في تحديد تعريف موحد للإرهاب

إن واقع الحال يبين أن منظمة الأمم المتحدة باتت عاجزة عن إمكانية إعطاء تعريف موحد للإرهاب، لأنها لم تعد قادرة على التوصل لإيجاد تعريف للإرهاب الدولي يلقى إجماع الجميع....والدليل على ذلك التقرير الذي قدمه الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة "كوفي عنان" الى الجمعية العامة ومجلس الأمن بعد أن

---

[1] نادية شرايرية، إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 34 سنة 2013، ص 158.

[2] أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة في 4/22/ 1998، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1999/5/7 وصادقت عليها لحد الآن 18 دولة عربية.

[3] عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[4] عثمان علي حسن، الارهاب الدولي، ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 88-89.

أعده الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والارهاب، ففي مسألة تعريف الارهاب جاء في التقرير"...ومن المفيد دون محاولة وضع تعريف شامل للإرهاب، بل يمكن الاكتفاء بتحديد بعض السمات العامة لتلك الظاهرة"[1].

انقسم المجتمع الدولي، بشأن تعريف الإرهاب إلى فريقين، الأول وتمثله البلدان الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والثاني وتمثله بلدان العالم الثّالث على الخصوص. تتمثّل وجهة نظر الفريق الأول (الغربي) في وجوب تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه كيفما جاء بأشكاله كما هي على أرض الواقع، بغض النّظر عن الأسباب أو الدوافع الّتي تدفع الآخرين للقيام بأعمالهم الإرهابية. فالأسباب، حسب هذا الرأي، مهما تكن، لا تبرر الإرهاب، لأن الإرهاب لا يمكن تبريره. أما الفريق الثّاني، فلقد أثار مسألة ضرورة إيجاد تعريف ملائم للإرهاب، مع ضرورة الربط بين مضمون الإرهاب وأسبابه، بالتّالي، فإن التّأمل العميق في صحة كلّ هذه الأمور، يساعد على إمكانية وجود التّعريف ونشأته، كما يرى هذا الفريق أن العمل الإرهابي لا يقتصر على الإرهاب الفردي أو الجماعي للأفراد، إذ لا بد من إدانة أعمال الإرهاب الّتي تقوم بها الدول فيما يسمى بـ "إرهاب الدولة[2]".

ومن هذا المنظار يمكننا القول بأن الجدل القائم في تعريف الارهاب يكمن أساسا في اعتبار بعض المصطلحات المشابهة له (الدفاع الشرعي، المقاومة، ...) بأنها أعمال إرهابية وذلك حسب ما تقتضيه مصالح تلك الدول الكبرى خاصة منها الولايات المتحدة الامريكية. حيث نرى أن هذه الاخيرة تضع بعض فصائل المقاومة في فلسطين على أنها فصائل اجرامية وأعمالها ارهابية كمنظمة حماس والجهاد الاسلامي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، بينما يراها الكثير من دول العالم بأنها فصائل مقاومة أجازت لها التشريعات القانونية الدولية الحق في استعمال القوة حتى أخذ حريتها واستقلالها، كما نجد أن تصنيف المجموعات المسلحة لأكراد العراق على أنهم مقاومة بينما يصنف أكراد تركيا على أنهم ارهابيون الكيل بمكيالين في الحاق الارهاب بمجموعات بينما نفيها عن مجموعات أخرى مع أن لهم نفس الاهداف ونفس الواقع.

الفرع الخامس: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من العمليات الإرهابية والمقاومة.

لجنة الصليب الأحمر الدولية كانت لها رأي فيما يخص العمليات الارهابية والعمل المسلح للمقاومة وتجلى ذلك الرأي جيدا في المؤتمر الثاني والثلاثون للجنة.

---

[1] لونيسي علي، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، 2012، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 530.

[2] باشي سميرة، ور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مرجع سبق ذكره، ص 73.

بدأ تقرير اللجنة بمحاولة تعريف الاحتلال واعتبر أن هناك صعوبة نوعا ما في تحديد هذا المفهوم حيث ذكر التقرير. تحديد وجود الاحتلال الذي هو نوع من أنواع النزاع المسلح الدولي أمر معقد، نظرا لأنّ اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تعرّف مفهوم الاحتلال. بيد أنه ملخّص في المادة 42 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907)يشار إليها في ما بعد بلائحة لاهاي لعام 1907 (ولم تغيّر المعاهدات اللاحقة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949، هذا التعريف، الذي ينصّ على ما يلي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".[1]

تطرق التقرير الى التفريق بين الارهاب والعمل المسلح للمقاومة ضد الاحتلال حيث ذكر: الفرق الأساسي، من الناحية القانونية، أنّ النزاع المسلح هو حالة تُعتبر فيها بعض أعمال العنف مشروعة والبعض الآخر غير مشروع، في حين أنّ أيّ عمل من أعمال العنف المصنفة بأنها "إرهابية" هو دائما غير مشروع. والهدف النهائي للنزاع المسلح هو الغلبة على القوات المسلحة للعدو ولهذا السبب، فإنّ الأطراف في نزاع يُسمح لهم، أو على الأقل لا يُحظر عليهم، مهاجمة الأهداف العسكرية أو الأفراد غير المشمولين بالحماية ضد الهجمات المباشرة التابعين لكل منهما. والعنف الموجه إلى هذه الأهداف غير محظور من قبل القانون الدولي الإنساني، بصرف النظر عمّا إذا كان مُ تكبدا من دولة أو طرف من غير الدول. أما أعمال العنف الموجهة ضد مدنيين وأعيان مدنية فهي، على نقيض ذلك، غير مشروعة، إذ أنّ أحد الأغراض الرئيسة للقانون الدولي الإنساني هو تجنيب المدنيين والأعيان المدنية من تأثيرات العمليات العدائية. وبالتالي، ينظّم القانون الدولي الإنساني أعمال العنف المشروعة وغير المشروعة على حد سواء، لا توجد مثل هذه الازدواجية في القواعد التي تحكم أعمال الإرهاب والسمة المميزة لأيّ عمل يصنف من الناحية القانونية بأنه عمل "إرهابي"، سواء بموجب القانون المحلي أو الدولي، هي أنه دائما يُعاقب بوصفه عملا إجراميا . وبالتالي، ليس ثمة عمل من أعمال العنف يصنف من الناحية القانونية بأنه عمل "إرهابي" معفى، أو يمكن أن يُعفى، من الملاحقة القضائية.[2]

يرى التقرير من جهة أخرى أنه لا يوجد ما يسمى بالحرب على الارهاب، وأنها تعمل على دراسة كل حالة على حدا ومن ثمَّ الحكم عليها على أنها عمل ارهابي أو غير ذلك: تعتبر اللجنة الدولية، كما جرى التأكيد مرارا وتكرارا ، ومن منظور قانوني، أنه لا يوجد أيّ شيء من قبيل "الحرب على الإرهاب". وتعتمد اللجنة الدولية نهج البحث في كل حالة على حدة لكي تحلل وتصنف من الناحية القانونية حالات العنف المختلفة

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا 8-10 كانون الأول/ديسمبر 2015 ، ص 15.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص 23-24.

بالنسبة لمختلف النزاعات المسلحة وللعديد من التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على الصعيدين المحلي والدولي. وبهذا المعنى، ينطوي القتال ضد الإرهاب، بصرف النظر عن استخدام القوة في حالات معيّنة، استخدام تدابير أخرى مثل جمع المعلومات الاستخبارية والعقوبات المالية والتعاون القضائي[1].

بالإضافة الى ما سبق فإن اللجنة ترى بأنه من غير المعقول اعتبار العمل الذي تقوم بها القاعدة او الدولة الاسلامية يعتبر من قبيل عمل ارهابي دولي: وفي ما يتعلق بظاهرة الجماعات المسلحة التي يُنظر إليها على أنّ لها امتدادا عالمي ا مثل "القاعدة" أو جماعة "الدولة الإسلامية"، لا تشاطر اللجنة الدولية الرأي القائل بأنّ هناك نزاعا مسلحا ذا أبعاد عالمية يجري أو كان ولا يزال جاريا . وهذا من شأنه أن يتطلب في المقام الأول وجود طرف "مركزي" من غير الدول معارض لدولة أو أكثر. واستنادا إلى الوقائع المتاحة، لا توجد عناصر كافية لاعتبار "نواة" القاعدة والجماعات المرتبطة بها في أجزاء أخرى من العالم بأنها طرف واحد وأنها الطرف نفسه بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني. والمنطق نفسه ينطبق أيضا في الوقت الحالي على جماعة الدولة الإسلامية والجماعات التابعة لها.[2]

المطلب الثالث: أسباب الارهاب

دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل، والشعور بالضيم واليأس، فتحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية وأرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية[3].

الفرع الاول: الاسباب السياسية

التي تشمل الاستعمار والتفرقة العنصرية، والعدوان، واستخدام القوة بصورة غير مشروعة، والتدخل في شؤون الدول واحتلال أراضيها، وسياسة التوسع والاستيطان والهيمنة السياسية والاقتصادية.[4]

إن أغلب جرائم الإرهاب الدولي تقف وراءها أسباب ودوافع سياسية..... فقد يعبر عن رفض بعض الجماعات لمبادئ معينة على أن يتسم هذا الرفض بالعنف الدموي لإثارة الرأي العام ضد السلطات، وإظهار عجزها عن

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص 25.
[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص 25
[3] حازم القصوري، الإرهاب في القانون الدولي، الحوار المتمدن-العدد: 4838 - 2015 / 6 / 15.
[4] عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سبق ذكره، ص 91.

محاربتهم فضلا عن استهداف عملياتها لرموز تلك السلطة[1]، كما قد تعبر عن رفض السيطرة الاستعمارية وللسياسة العنصرية التي تنتهجها بعض الدول مما يبرر استخدامها للعنف للدفاع عن النفس[2].

وقد لجأت بعض الدول المتصارعة المتكافئة عسكريا إلى استخدام الوسائل الارهابية فيما بينها كبديل للحروب التقليدية، وتلجأ بعض الدول الصغرى إلى القيام بأعمال إرهابية ضد الدول الكبرى نظرا للعدم قدرتها على مواجهتها عسكريا، وكثيرا ما تحصل بدافع الانتقام. وعلى الصعيد الدولي، هناك من يقول بأن السياسة الدولية الانفرادية في ظل ما يسمى ب(النظام العالمي الجديد) وما رافقها من تحولات أدت الى اختلال النظام السياسي الدولي، والى خلل في النظام الدولي، وبدوره أدى إلى تصاعد العديد من الحروب والقمع والارهاب والنزاعات[3].

وقد كانت اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي[4] التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها في 29 فبراير 1979 قد عددت الاسباب السياسية ومنها.

من الاسباب السياسية:

- سيطرة دولة على دولة أخرى (الاستعمار).
- التمييز العنصري.
- استخدام القوة ضد الدول الضعيفة.
- التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.
- الاحتلال الأجنبي (كليا أو جزئيا).
- ممارسة القمع والعنف للتهجير او للسيطرة على شعب معين[5].

الفرع الثاني: الاسباب الاقتصادية

كثر الاهتمام بالجانب الاقتصادي على المستوى العالمي. مما أوجد عالمين متعاكسين عالم فاحش الغني وعالم يرزح تحت فقر متقع، كل ذلك ولّد لدى الكثير من الافراد والجماعات أو حتى الدول نوع من

[1] محاضرة بعنوان الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ألقاها وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة المدية في جوان 2007.

[2] عولمي نادية، الارهاب الدولي وإشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[3] عثمان علي حسن، الارهاب الدولي، ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[4] شكلت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة لسنة 1972 وتفرعت عنها ثلاثة لجان الأولى تختص بتعريف الإرهاب والثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراءه والثالثة تبحث عن التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي.

[5] أحمد يوسف التل، الارهاب في العالمين العربي والغربي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

الاحباط والإحساس بالظلم من الدول العظمى. ومع تزايد هذا الاحتقان أخرجه هؤلاء الاشخاص الى ارض الواقع مجسدينه في اعمال ارهابية انتقامية.

ومثال على ذلك ما تعرضت له مصر من " تفجيرات الأقصر" سنة 1998 والذي ضرب أهم المناطق السياحية الأثرية كما قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم بعض الأجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والتأثير على دول الخليج باعتبار أن البترول يشكل أحد أهم دعائم الاقتصاد بها[1].

إن الحرمان الاقتصادي، خصوصا في عصرنا المعولم الذي تعيشه معظم دول العالم، أدى الى تزايد الفوارق الطبقية، والبطالة والفقر، والقصور في الامكانيات المادية المتاحة عن تلبية متطلبات الأفراد وحاجاتهم. ومن جانب آخر وفي التزايد المستمر من الهوة بين الشمال والجنوب، والاستمرار في الخلل الاقتصادي خصوصا الذي يشهده العالم الثالث في ظل أدوات العولمة حيث يزداد الأغنياء غنى، ويزداد الفقراء فقرا، كل هذا قد يؤدي الى الشعور بالحرمان ودفعهم الى استخدام العنف والارهاب[2].

ومن الاسباب الاقتصادية التي أوردتها اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي ما يلي:

- عدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي.
- الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية[3].

الفرع الثالث: الاسباب العقائدية والإيديولوجية

من الاسباب البارزة جدا في هذه الفترة لظاهرة الارهاب هو السبب العقائدي والأيديولوجي. كون هذا السبب هو الشماعة التي يعلق عليها أي عمل ارهابي في هذا الوقت خاصة اذا تعلق الامر بعمل ارهابي يقوم به شخص ذو ديانة مسلمة. فمباشرة ما إن يعرف أن فاعله مسلم الا وأُلحقت التهمة بالإسلام والتطرف الديني الاسلامي، اما ان كان الفاعل على غير دين الاسلام فيُعمد على التركيز على ظروفه النفسية أو العقلية دون الحاق فعل الشخص بمعتقده وفكره.

إنَّ الدوافع الدينية والعقائدية تعتبر من بين أسباب ظاهرة الإرهاب، حيثُ أنَّ الفهم الخاطئ للدين والإيمان بضرورة تغيير سلوكيات المجتمع المنافية للدين تتم حسب اعتقادات البعض عن طريق القوة

---

[1] عولمي نادية، الارهاب الدولي وإشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] عثمان علي حسن، الارهاب الدولي، ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[3] أحمد يوسف التل، الارهاب في العالمين العربي والغربي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

واستعمال أسلوب الترغيب والترهيب، حيثُ اتجهت بعض الجماعات الإرهابية إلى استهداف سلوكيات المجتمع وقيمه عن طريق العنف واستغلال الشباب لتحقيق أهداف إرهابية، مما يؤدي إلى استفحال التعصب والتطرف في أوساط بعض أفراد المجتمع التي تشجع على ممارسة الأنشطة الإرهابية ضد المجتمع، أو أولئك الذين لم يتقبلوا أفكارهم، مما يؤدي إلى تشكيل مجموعات مضادة للدفاع عن وجودها وكيانها، وهو ما يدخل المجتمع في فوضى واغتيالات وغيرها[1].

اذن فلسفة الدين تتناقض مع الارهاب ولا تلتقي معه بحال، فالدين يهدف الى ترسيخ قيم السماء في الإنسان وهي الايمان والخلق الفاضل، والى تنقية المجتمع من الرذائل وهذا يتم بالرياضة الروحية، والعمل الصالح، أما الارهاب فهو منهج دموي عنيف يتخذ وسيلة لتهديد السلام الاجتماعي، وزعزعة الاستقرار، بغية تهيئة الأجواء وتوفير الظروف المادية لهيمنة المشروع الارهابي ولإقصاء قيم العدالة والحرية والديمقراطية عن المجتمع[2].

الفرع الرابع: الاسباب العسكرية

السبب العسكري يأتي في كثير من الاحيان مع وجود احتقان متولد من طرف أجنبي على الاشخاص او الجماعات، كوجود محتل للبلاد. وبتراكم اعماله العدائية والتنكيلية يلجأ هنا الشعب او فئة منه الى استعمال العنف العسكري ضد المحتل.

الأسباب العسكرية تعتبر من الظروف الملجئة التي تضطر معها الشعوب والجماعات المقهورة وحركات المقاومة والتحرير الوطني التي تمثلها، لاستخدام الأساليب الإرهابية كرد فعل طبيعي للدفاع عن وجودها واسترداد أراضيها المحتلة وحقوقها المغتصبة من عدوها الذي يتفوق عليها عددا وعدة. وهذا ما تلجأ إليه حركات المقاومة والتحرير الوطني، إذ تلجأ في مرحلة من مراحل صراعها مع العدو الذي يحتل أراضيها، ويغتصب حقوقها أو يستعمر بلادها، فإنما يكون ذلك لأسباب عملية وواقعية أملت عليها هذا الخيار، وذلك نظرا لضعف إمكاناتها، أين لا تستطيع الدخول في معارك مفتوحة أو واسعة مع عدوها هذا المتفوق عليها في كل شيء، فتضطر إلى اللجوء إلى هذه الأساليب الإرهابية لتعويض هذا النقص في الإمكانات والقدرات وتقليل الفارق العسكري بينها وبين العدو ما أمكن.

---

[1] عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[2] عثمان علي حسن، الارهاب الدولي، ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 47.

وقد أشار الأستاذ BOUTHOUL GASTON إلى أنَّ الشكل الشائع والمعروف للإرهاب هو ذلك الذي تلجأ إليه الشعوب المقهورة التي لا تملك من القوة والعتاد ومصادر التمويل اللازمة للدخول في مواجهة أو خوض معارك كبيرة ومنظمة، حيثُ تضطر حركات المقاومة التي تمثل هذا الشعب المقهور وتقود نضالها، أين تقسم نفسها إلى مجموعات صغيرة تمارس تكتيك الإرهابيين بغية إحراج العدو ومفاجأته ووضعه في حالة صعبة، وهكذا كانت انتفاضة الشعب الإسباني ضد نابليون وقواته التي احتلت إسبانيا، وكذلك حالة المقاومة الفرنسية ضد الاحتلال النازي لبلادها ما بين عامي 1940 و1945[1].

المطلب الرابع: أنواع الارهاب وتمييزه عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة له.

الارهاب ومع أنه يمس بالإنسان والبلدان على السواء، وقد يأتي هذا العمل الاجرامي على أنواع مختلفة بعضها عن بعض، مما يجعلنا نعمل على التدقيق الجيد في تحديد الأنواع كي لا يدرج معها بعض التصرفات للمقاومة والصاقها بالعمل الارهابي. وكذلك يوجد مصطلحات أو أعمال تعتبر عدائية قريبة من العمل الارهابي لذا يجب التفريق ما بينها وبين الارهاب. وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب

الفرع الاول: الارهاب وفق مداه المكاني

وهو الارهاب الذي يعتمد على المدى الاقليمي، أي أننا نجده في أماكن معينة ولا نجده في أماكن أخرى مع أننا نجد أن الظروف نفسها في المكانين.

أولا: الإرهاب الداخلي: يقصد بالإرهاب الداخلي الأعمال الإرهابية غير المشروعة والتي تقع داخل المجال الإقليمي لدولة واحدة، ويحمل الفاعل جنسية تلك الدولة وموجوداً على إقليمها، حيث لم يتلق رعاية ولا دعماً ولا توجيهاً من قِبلِ دولةٍ أخرى أو أية منظمة إرهابية أخرى خارج إقليم الدولة المتضررة.

ثانيا: الإرهاب الدولي: يقصد به الأعمال الإرهابية التي تشتمل على عنصر دولي، كأَنْ تتعدى آثار الأعمال الإرهابية الحدود الجغرافية لأكثر من دولة، أو أنْ ترتكَب الجريمة الإرهابية من قِبلِ أشخاص ينتمون إلى دولة أخرى وعلى إقليمها بدعمٍ مالي أو معنوي أو بتوجيه من دولة أخرى أجنبية[2].

[1] عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[2] عباس شافعة، المرجع نفسه، ص 111.

غير اننا نجد أن فقهاء آخرون يصنفون الارهاب حسب مداه الاقليمي الى ارهاب دولة داخلي وارهاب دولة خارجي.

1-إرهاب الدولة الداخلي:

ويقصد به استخدام الدولة للعنف ضد المدنيين من مواطنيها من أجل تحقيق أحد الهدفين أو كلاهما هما -: قهر الشعب وإبعاده عن ممارسة السياسة أو تشكيله سياسيا حسب رغبة الحكام. - إضعاف المواطنين في دعم الثوريين أو المعارضين للدولة،

*ويسمى هذا الشكل من الإرهاب الذي تمارسه الأنظمة بالإرهاب القهري

*يأتي هذا الإرهاب في شكل أعمال قمعية من قبل السلطة بما تمتلكه من وسائل وأجهزة مثل الجهاز الأمني والجيش، وتستعمله في اضطهاد المواطنين بكل أنواع القهر المتاحة للحيلولة دون توجيه انتقادات سياسية للنظام أو معارضته[1].

وأكبر مثال على ذلك ما وقع في مصر سنة 2011...؟؟؟؟... حيث قام النظام المصري أنداك باقتحام ميدان رابعة العدوية في القاهرة وعمل على تصفية الكثير من المعارضين بشكل قمعي ودون تمييز، وقد اعتبر هذا العمل من باب الاعمال الارهابية ان لم يرقى الى جريمة ضد الانسانية أو التصفية على أساس سياسي محظ[2].

2- إرهاب الدولة الدولي:

يتجسد إرهاب الدولة الخارجي في تلك الأعمال العسكرية أو شبه العسكرية أو السرية التي تقوم بها ضد دول أخرى، كالعمل الذي أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية ضد ليبيا سنة (1986) ثم العراق، وأفغانستان خلال هذه السنوات منذ مطلع التسعينيات، أو ما تورطت فيه وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA في بقاع كثيرة من العالم[3].

---

[1] هداج رضا، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[2] دعا رودني ديكسون عضو الفريق الدولي القانوني الباحث في فض اعتصام رابعة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إلى اتخاذ موقف واضح وإجراء تحقيق دولي في مجزرة رابعة لمحاكمة المسؤولين عنها باعتبارها جريمة دولية لا بد من محاكمة مرتكبيها.

[3] ينسب إلى وكالة المخابرات المركزية سلسلة طويلة من العمليات السياسية والعسكرية في العديد من دول العالم، حيث جرى العديد من الانقلابات العسكرية والتصفيات الفردية والجماعية، وينسب لها كذلك لعب دور كبير في التنظيمات النقابية والثقافية

وضمن هذه الفئة يشكل السلوك الإسرائيلي الرسمي إرهابا حقيقيا وعلى نطاق واسع سواء كان ذلك داخل المنطقة أو خارجها، فمنذ عملية الإبادة المرتكبة في دير ياسين سنة 1948، لم تتوقف الحكومة الإسرائيلية عن إتباع سياسة منظمة غايتها تفريغ فلسطين من سكانها الأصليين عن طريق أعمال لا يمكن وصفها إلا بأنها إرهابية[1].

الفرع الثاني: الارهاب وفق مرتكبيه

وهو الارهاب الذي يقوم بتنفيذه أشخاص معينين ويختلفون عن الاشخاص العاديين، أي أن لهم مميزات تميزهم عن غيرهم، وقد يكون من تنفيذ مجموعات أو منظمات دون غيرها من المجموعات والمنظمات ولو كانت لها نفس الاهداف والغايات.

أولا: ارهاب يقوم به أفراد:

هو الإرهاب الّذي يمارس على مستوى أدنى من مستوى الدولة، يقوم به شخص معين، كالأعمال الإرهابية الّتي يقوم بها مريض نفسي تحت تأثير نفسي، أو الأعمال الّتي يقوم بها الأفراد بدافع الحصول على مال الغير. مثال ذلك العنف الّذي تشهده المدارس البريطانية والأمريكية، ويقوم أفراد مرضى بإطلاق النّار على أطفال المدارس، أو باختطاف الأطفال ثم مطالبة ذويهم بدفع مبالغ مالية كبيرة لإطلاق سراحهم[2].

الأنظمة تلجأ الى القمع والى العنف المشرَّع (وليس المشروع) لفرض قراراتها. ولا شك في أن ممارسات العنف السلطوي (ارهاب الدولة) تتمثل في تعليق الدستور وفرض الاحكام العرفية ومصادرة الحريات واعتقال المعارضين وسجنهم وتعذيبهم. وعندما يفقد المواطن حقه في الاختيار، وعندما يفقد الوسيلة للتعبير عن اختياره سلما وبحرية، يلجأ الى العنف والتمرد والارهاب لتأكيد ذاته وللدفاع عن انسانيته وعن معتقداته.

المختلفة عن طريق التدخل في نشاطاتها. نص مأخوذ من مقال بعنوان (سي آي أي.. عين أميركا على العالم) في موقع موسوعة الجزيرة.

[1] هداج رضا، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره، ص 83-84.

[2] باشي سميرة، دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مرجع سبق ذكره، ص 51.

ثانيا: الإرهاب الذي تمارسه منظمات التحرير:

تمارس منظمات التحرير الوطنية الارهاب عندما تعجز عن شن حرب واسعة النطاق، كالحرب التي شنها الجزائريين ضد الاستعمار الفرنسي.....

والمنظمة، او المنظمات التي تواجه طريقا مسدودا لشن حرب تحرير واسعة كمنظمة التحرير الفلسطينية، تلجأ الى أعمال العنف والارهاب التي تؤرق العدو وتحرمه من الشعور بالاطمئنان. وقد مارس هذا النوع من الارهاب كذلك "ثوار المدن" في أمريكا اللاتينية، وتمارسه المنظمات اليسارية في أوربا الغربية، مثل ..... "الألوية الحمراء" في ايطاليا، و"الجيش الاحمر" في اليابان، و"منظمة العمل المباشر" في فرنسا[1]. وهنا نقع في اشكالية تحديد الاعمال التي تقوم بها المقاومة وترقى الى أن تكون في مصاف الاعمال الارهابية فهل عملها هنا عملا ارهابيا او مقاومتيا؟ في هذه الحالة نعتبر أن هذه التصرفات التي تتخذها المقاومة كأداة لبلوغ أهدافها هي من باب الوسائل المشروعة. ومن غير المنطقي المتابعة القضائية الدولية لأفراد المقاومة على ارتكابهم لهكذا أعمال وعدم النظر في مسببات هذه الاعمال من ذلك (عدم متابعة مرتكبي التفجيرات في المقاهي والحانات الفرنسية في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي، أو متابعة أفراد حركات المقاومة في فلسطين مع ارتكابهم لأعمال قد ترقى الى درجة العمل الارهابي –التفجيرات المتتالية للحافلات الصهيونية–).

الفرع الثالث: الارهاب وفق وسيلة ارتكابه

نستطيع القول ان الجرائم المستحدثة هي الجرائم التي استفاد منفذوها من المتغيرات العلمية الحديثة في استخدام وسائل وتقنيات حديثة لبلوغ اهدافهم. وعلى هذا لا يشترط ان تكون الجريمة غير معروفة سابقا حتى تكون مستحدثة. بل يمكن ان تكون الجريمة معروفة سابقا الا ان الوسائل المستخدمة لتنفيذها جديدة فتعتبر من الجرائم المستحدثة.[2]

ويمكن ذكر بعض الوسائل المستحدثة في عمليات على سبيل المثال وليس الحصر:

أولا :أسلحة الدمار الشامل

إن خطر استخدام أسلحة الدمار الشّامل في الإرهاب رهيب دون شك، يموت مئات الآلاف ميتة بشعة بسبب تفجير سلاح نووي، أو إطلاق جرثومة مرض الجمرة، وكثيرا ما تحتج به الدول لتبرير سياسات

[1] أحمد يوسف التل، الارهاب في العالمين العربي والغربي، مرجع سبق ذكره، ص 32-33.

[2] حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة ، اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، 2007، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، ص 120.

مكافحة الإرهاب. فما هي أنواع أسلحة الدمار الشّامل: الأسلحة الكيميائية، الاسلحة البيولوجية، الاسلحة النووية. وفي هذا الباب فإننا نجد أن النظام السوري وبقدراته العسكرية الغير محدودة والممولة من الصديق الروسي قد أعطانا مثالا حيا عن الاستعمال المفرط للأسلحة الكيمياوية ضد شعبه كي يبقى محتفظا بالسلطة وفقط، وقد أدانت منظمة حظر الأسلحة الكيمياوية[1] الاستعمال للقوات السورية لهذه الاسلحة.

ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية تنظر في نحو 45 هجوما محتملا بالأسلحة الكيماوية في سوريا منذ منتصف عام 2016، وفقا لما أعلنت في أبريل (نيسان)، بحسب ما جاء في تقرير لوكالة الصحافة الفرنسية. وأضافت الوكالة أن لجنة مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية تحقق للتوصل إلى تحديد الجهة المسؤولة عن الهجوم، ويتوقع صدور تقريرها في هذا الشأن خلال الأسابيع القليلة المقبلة.

وكانت اللجنة المشتركة توصلت إلى أن القوات التابعة للحكومة السورية شنت هجمات بغاز الكلور على ثلاث قرى في عامي 2014 و2015، فيما استخدم مقاتلو تنظيم داعش غاز الخردل عام 2015.[2]

ثانيا: الارهاب الحاسوبي:

سمحت وسائل الإعلام بخلق شبكات دولية تسهل عمليات الاتّصال عن طريق الإنترنت، الشّيء الّذي سمح للإرهابيين أو مجموعات أخرى أن يستخدموا التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات لأغراض تنظيمية وكوسيلة لنشر معلوماتهم، بل وحتّى لتجزئة المهام في تنظيم هذه العمليات الإرهابية[3].

وفي هذا المجال فقد وُجد ما يسمى بالأنترنت المظلم او الخفي[4] وهو فضاء يلجأ اليه الكثير من العصابات المتمرسة وتُقضي فيه صفقات مشبوهة كثيرا ما تكون في اطار محرم حيث يتم بيع المخدرات والسلاح بشتى انواعه

---

[1] منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هي منظمة دولية يقع مقرها في لاهاي عاصمة هولندا، وهي تسهر على تنفيذ وتطبيق معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية التي تطبق من قبل الأعضاء الموقعين و المصادقين عليها. تم منح جائزة نوبل للسلام لسنة 2013 لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية "لجهودها واسعة النطاق للقضاء على الأسلحة الكيميائية"

2 جريدة الشرق الأوسط، منظمة حظر الأسلحة الكيماوية: «السارين» استخدم في سوريا قبل 5 أيام من هجوم خان شيخون، 05أكتوبر 2017 مـ رقم العدد14191.

[3] باشي سميرة، دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مرجع سبق ذكره، ص 45-46.

[4] الإنترنت المظلم أو الدارك ويب هو مصطلح يعود إلى الحواسيب المرتبطة بالشبكة والتي لا يمكن الوصول إليها. قد يكون السبب هو أنه لا يوجد وصلات إنترنت تصل إلى محتويات تلك العناوين أو لأن تلك المحتويات تولّد أو تنتج تلقائياً. على سبيل المثال نأخذ قواعد البيانات المتغيرة بشكل ثابت نجد أن محركات البحث لديها صعوبة في فهرستها. يمكن أيضا أن نعرّف الإنترنت المظلم كمجموعة من ارتباطات الشبكة التي تستعمل بروتوكولات غير (HTTP)ولكنها موجودة على الشبكة العامة وتأسست بطريقة مغلقة وسرية بين أطراف موثوقة بين بعضها البعض. عادة يستعمل هذا النوع لغرض (تشارك الملفات نظير إلى نظير) أو بين نظيرين.

حتى منها المحرمة كما يتم بيع الاطفال للاستغلال الجنسي، اضافة الى ذلك فهناك غرف خاصة يباع فيها ادوات ودوائر الكترونية لا يمكن ايجادها في السوق العادي تستعمل في انتاج قنابل شديدة الخطورة ومحرمة دوليا.

الفرع الرابع: تمييز الارهاب عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة.

الإرهاب مصطلح حتى ولو كان نوعا ما قديم الا أنه في بعض الاحيان يختلط ببعض المصطلحات الاخرى، مما يوقع الكثير من الاشخاص في لبس لا يزيله سوى الفهم الصحيح والغير منحاز للإرهاب.

أولا: التمييز بين الارهاب والعنف السياسي:

يقصد بالعنف السياسي "استخدام الاكراه ببعض صوره أو بها جميعا من جانب فرد أو جماعة أو مؤسسة ضد آخرين أفرادا كانوا أو جماعات أو مؤسسات من أجل تحقيق أهداف تقع في المجال السياسي، وبصفة خاصة في مركزه المتمثل في السلطة أو الدولة ويكتمل تعريف العنف السياسي بوجود منظومة فكرية تسوغ للقائمين به ارتكابه وهي منظومة تتسم بأنها من ابداعات البشر..... فالعنف السياسي بأشكاله المتعددة يعد من أبرز مظاهر عدم الاستقرار السياسي ويعتبر الوسيلة التي يلجأ إليها الحكام والمحكومون لحسم الصراعات كالمظاهرات، وأعمال الشغب، والاغتيال السياسي، والارهاب السياسي، وحرب العصابات والانقلاب[1].

ثانيا: التمييز بين الارهاب والجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يظم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل الى حد القتل أو الايذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الاجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف الى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يَدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء.... من بين أهم المنظمات الاجرامية الكبرى على سبيل المثال، المافيا الايطالية ونشاطها الرئيسي يتمثل في الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة[2].

[1] عثمان علي حسن، الارهاب الدولي، ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 106-107.

2 لونيسي علي، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سبق ذكره، ص 56-57.

الخاتمة

الخاتمة

المقاومة المسلحة والارهاب. مصطلحين فضفاضين أسالا الكثير من الحبر، وأوقعا البعض في اشكالية الخلط بينهما، ولم يكن هذا اللبس موجودا من قبل لتأكد المجتمع الدولي بأحقية المقاومة في العمل المسلح ونفيه عن العمل الارهابي، لكن ومع تصادم مصالح الدول العظمى مع أهداف ومنطلقات المقاومة فقد كان لا بد لهم من ايجاد مبررات وحجج لنفي المشروعية القانونية الدولية للمقاومة، فحاولت الصاق تهمة الارهاب بها.

فالمقاومة وإن سُيَست من طرف البعض لإيهام الرأي العام الدولي بعدم شرعيتها وبأنها وجه آخر للإرهاب. غير أنها ومن جهة أخرى قد استطاعت أن تفتك شرعيتها من جهود المضطهدين والرازحين تحت نير الاستعمار، فأقرت لها بالمشروعية الشريعة الاسلامية بصريح الآية والحديث وكذا الإجماع. واضافة لذلك فقد منح القانون الدولي الشرعية الكاملة لأعمال المقاومة المسلحة، وأكبر دليل على ذلك أن أكبر هيئة في العالم وهي هيئة الأمم المتحدة قد أقرت لها بذلك في قرارها رقم (1514) المؤرخ في 1960/12/14 لكن يبقى بالمقابل وحتى تعتبر المقاومة شرعية كان لا بد لها ان تتصف بمواصفات أقرتها المواثيق والقرارات الدولية والا اعتبرت خارجة عن القانون وجاز محاسبة ومعاقبة أعضائها تحت طائلة ارتكاب جرائم دولية.

وفيما يخص الشريعة الاسلامية فقد قدست المقاومة والذود عن الديار حيث اعتبرت المقاوم في درجة المجاهد في سبيل الله وله من المراتب ما للشهيد ان قتل مدافعا عن ارضه ووطنه. وبالمقابل فان الشريعة السمحاء حاربت الارهاب وجعلت من متبنيه خارجين عن الدين وجب على الحاكم متابعتهم ومحاكمتهم.

وقد أيد القانون الدولي من بعد هذه القواعد التي جاء بها الاسلام منذ أربعة عشر قرنا. فعمل على ابرام اتفاقيات دولية تحرم العمل الارهابي وتمويله والاشهار له أو تأييده بأي طريقة كانت، فحاول عبر المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ومجلس الامن على خلق أطر قانونية تحارب الارهاب وتجفف ينابيعه عبر أجهزتها القضائية. لكن يبقى هذا في كثير من الاحيان مجرد حبر على ورق لا يطبق الا على من تراهم هذه المنظمات بأنهم ارهابيون (حسب رؤيتهم هم فقط) وجب على العالم محاربتهم. وإلا فكيف نرى الشجب والتعنيف وحتى المقاطعة أو المحاربة لأي أشخاص مظلومين ويعملون لتحرير أوطانهم كما هو الامر بالنسبة للمقاومة الفلسطينية، بينما على النقيض من ذلك نشهد تقارب وتواد ما بين الدول الكبرى والكيان الصهيوني على جميع الاصعدة وكأن انتهاكاته ضد حقوق الانسان وأعماله (القتل، التهجير، الاستيطان، الاغتيالات، التهديم، تسليح المستوطنين....) لا تعد جرائم ارهابية وجب على العالم محاربتها بكل الطرق.

إذن هي الرؤية المزدوجة والكيل بمكيالين في التعامل مع القضايا الحساسة التي تمس المصالح المتبادلة ما بين الدول العظمى.

وقد يكون من الملاحظ عند التطرق لهذا الموضوع (المقاومة والارهاب) أن نُوجد بعض الاقتراحات على سبيل أن يُمنح للكيانات التي تعمل في إطار المقاومة القدرة على التعبير عن مطالبها بطرق غير استعمال القوة، وأن يُنظر إليها على أنها ند له كل الحقوق وأن يُسمع لمطالبه وأن يُتفاوض معه على أساسها بدون التقليل من قيمته وقيمة مطالبه تلك (مفاوضات إيفيان بين المستعمر الفرنسي وجبهة التحرير الوطني أو مفاوضات روسيا مع المجاهدين الشيشان). ومن جهة ثانية فيما يخص العمل الارهابي فإننا نرى أنه يجب تجفيف منابع الارهاب فكريا وماديا، كما أنه ليس من المجدي العمل على أساس الحل الأمني أولا. بل لا بد من محاولات كثيرة ومتأنية لإقناع ممارسي الارهاب بالعدول عنه والاندماج في المجتمع قدر المستطاع وذلك بسياسات عادلة داخلية ودولية واقليمية. كما أنه ومن باب إحقاق الحق فإنه ومع التزايد المستمر للعمليات الارهابية دوليا واتصاف الكثير منها بصفة الاسلامية فإنه لا بد للمنظمات الاقليمية الاسلامية والعربية (منظمة المؤتمر الاسلامي، جامعة الدول العربية) أن تتخذ خطوات في هذا الباب علها ترفع عن الاسلام ما حاول الكثير من أن يغطي الاعمال الارهابية بغطاء الدين الاسلامي.

نتائج البحث:

ومن النتائج التي يمكن استخلاصها من خلال بحثنا هذا هي:

- المقاومة أصبحت لها أبعاد سياسية وقانونية تستمد منها قوتها. فبعد أن أعطاها العرف الدولي مشروعية عملها فكذلك هو الحال مع الشريعة الاسلامية،
- التفرقة ما بين ما هو مقاومة وما هو عمل دون ذلك لأن ليس كل من حمل السلاح هو مقاوم بل لا بد من اتصافه بمميزات أقرها القانون الدولي عبر منظماته الدولية وإلا وقع في دائرة العمل المحظور.
- كذلك يمكن استخلاص بأن الأعمال المتوخاة من المقاومة تبقى نبيلة وذات أبعاد إنسانية كون من يتخذ من حمل السلاح لتحرير بلده أو الذود عنها هي من صفات ذوي الروح الوطنية التي تؤمن بالحرية والاستقلال.
- اضافة الى كل هذا فان المقاوم صاحب مبدأ مشروع قانونا وعرفا ودينا، فالأعراف أقرت له بالأحقية في عمله كما أن القانون الدولي والديانات السماوية منحته المشروعية في تبني عمله هذا.
- فيما يخص الارهاب فقد اتفقت الاديان السماوية جميعها والقانون الدولي برمته على تجريم وتحريم العمل الارهابي مهما كان مصدره أو هدفه.
- من جهة الشريعة الاسلامية فقد أرشدت الى أن الدين الاسلامي لم يأتي الا للمحافظة على المقاصد الخمس ومنها حفظ النفس، أي أن ازهاق الروح من أعظم الكبائر عند الله حيث جعل ان من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا،

- زيادة على ذلك فقد أوجد الاسلام قاعدة ربانية تقول أن المؤمن لم يكن ليقتل اخاه المؤمن الا خطأ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾[1]

- الشريعة ومع محاربتها الدؤوبة للإرهاب غير أن هناك من يحاول الصاق تهمة الارهاب بها. حيث ذكروا أنها كانت وبطرق مباشرة أو غير مباشرة ممول ومصوغ للعمل الارهابي، مع أن الشريعة لم تكن أبدا كذلك. فهي تنفي العمل بطريقة الغاية تبرر الوسيلة كما نادى بذلك مكيافيلي. اضافة الى ذلك فان الشريعة السمحاء بشَّرت أولئك الذين يعفون عن من ظلمهم بالخير في الدنيا والاخرة قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[2].

[1] سورة النساء آية 92.

[2] سورة آل عمران آية 186.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1) القرآن الكريم
2) صحيح البخاري.
3) صحيح مسلم.
4) ميثاق الأمم المتحدة

1- المراجع

أولا: الكتب

5) العربي منور، تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر، سنة النشر 2006، دار المعرفة، الجزائر.
6) أمل خليفة، هزيمة أمريكا في فيتنام، الطبعة الاولى، سنة النشر 2005 ، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.
7) أحمد يوسف التل، الارهاب في العالمين العربي والغربي، الطبعة الأولى، سنة النشر 1998، دائرة المطبوعات والنشر، عمان الاردن.
8) بن قيم الجوزية، زاد الميعاد في هدي خير العباد، الطبعة السابعة والعشرون، سنة النشر 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت جزء 3.
9) هبه الله احمد خميس، الارهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، سنة النشر 2008، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر.
10) حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة، الطبعة الاولى، سنة النشر 2013، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
11) سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، سنة النشر 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن.
12) محمد الطيب العلوي، مظاهر المقاومة الجزائرية 1830-1954، الطبعة الثالثة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر.
13) عثمان علي حسن، الارهاب الدولي، ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، سنة النشر 2006،مطبعة مناره، كردستان، العراق.
14) عبد الرحمن المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، بدون رقم الطبعة وبدون سنة النشر الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

15) علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والارهاب والعنف، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

16) وليد الدحنون، شرعية المقاومة في القانون الدولي، معهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية – مركز الدراسات الاقليمية، 2017.

ثانيا: المذكرات والأطروحات

17) أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، 2010/2009، جامعة دالي إبراهيم – الجزائر 2.

18) العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، 2011/2010، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق و العلوم السياسية.

19) باشي سميرة، دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2009، جامعة مولود معمري – تيزي وزو كلية الحقوق.

20) هداج رضا، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2010/2009، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق – بن عكنون–.

21)ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني "الاسرائيلي" الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، 2013/2012، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط.

22) عمر بن إبراهيم بن محد العدوان، نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب (دراسة تأصيلية)، بحث تكميلي مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

23) عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 2010، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي.

24) عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، 2010–2011، جامعة الحاج لخضر باتنة.

25) عولمي نادية، الارهاب الدولي وإشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر : 2005 – 2008.

26) غبولي منى، الارهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: قانون دولي انساني، 2009/2008، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية.

27) لونيسي علي، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، 2012، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

28) حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة ، اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، 2007، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك.

ثالثا: الجرائد والمجلات

29) جريدة الشرق الأوسط، منظمة حظر الأسلحة الكيماوية: «السارين» استخدم في سوريا قبل 5 أيام من هجوم خان شيخون، 05أكتوبر 2017 مـ رقم العدد14191.

30) خضير ياسين الغانمي، الارهاب وأثره في مضامين حقوق الانسان، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الاول، 2014.

31) عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر , سلسلة العلوم الإنسانية , يناير 2006 , مجلد8, عدد1، غزة فلسطين.

32) عمراني كما الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع عشر، مارس 2014.

33) نادية شرايرية، إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 34 سنة 2013.

رابعا: المقالات والمحاضرات

34) هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس(حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني) 9-2010/11/10، جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف – الجزائر.

35) محاضرة بعنوان الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ألقاها وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة المدية في جوان 2007.

خامسا: التقارير

36) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا 8-10 كانون الأول/ديسمبر 2015.

سادسا: مواقع الأنترنت

37) حازم القصوري، الإرهاب في القانون الدولي، الحوار المتمدن-العدد: 4838 – 2015/06/15 http://m.ahewar.org

38) رواب جمال، المقاومة المسلحة في القانون الدولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة، منتدى الاوراس القانوني، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1437-topic

39) محمود يوسف الشوبكي ، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية،2007.أنور سلطان، النبي محمد والحرب الدفاعية والهجومية، الحوار المتمدن، 2016/01/16، http://m.ahewar.org.

40) قاموس المعاني(عربي عربي)، https://www.almaany.com

41) عبد الغني عماد، المقاومة وحق تقرير المصير في التجربة والميزان الدولي، موقع ذاكرة طرابلس وتراثها، http://www.tourathtripoli.org/

42) نبذة عن حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين، شبكة الجزيرة القطرية ، http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/feee1371-ff22-4261-b409-92ebc6bb0a55

43) ياسر أبو حسين، الإرهاب بين المنظور الشرعي والمنظور العالمي، المنتدى العالمي للوسطية، 2014، http://wasatyea.net

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: وضع المقاومة المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية	
المبحث الأول مفهوم المقاومة المسلحة في القانون الدولي	06
المطلب الاول: تعريف المقاومة المسلحة	06
الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	06
الفرع الثاني: تعريفها في الفقه الغربي	07
الفرع الثالث: تعريفها في الفقه العربي والإسلامي	08
الفرع الرابع: تعريفها حسب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.	09
المطلب الثاني: أشكال المقاومة	10
الفرع الأول: المقاومة المدنية	10
الفرع الثاني: المقاومة المسلحة	11
الفرع الثالث: المقاومة السياسية	12
الفرع الرابع: المقاومة الإلكترونية	12
المطلب الثالث: عناصر المقاومة	13
الفرع الأول: النشاط الشعبي	13
الفرع الثاني: استخدام القوة المسلحة	14
الفرع الثالث: أن تجرى أعمال المقاومة ضد عدو أجنبي.	15
الفرع الرابع: أن يكون الدافع من وراء المقاومة وطنيا	16
المطلب الرابع: شروط المقاومة	17
الفرع الاول: أن يكون لهم رئيس مسؤول.	17
الفرع الثاني: أن يحملوا علامة مميزة ظاهرة	18
الفرع الثالث: أن يحملوا السلاح علنا.	19
الفرع الرابع: أن يلتزموا في نضالهم بقوانين وأعراف الحرب	19
المبحث الثاني: المقاومة المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	20

المطلب الاول: مفهوم المقاومة المسلحة في الشريعة الاسلامية.	20
الفرع الاول: مشروعية المقاومة في الكتاب والسنة	20
الفرع الثاني: واجب المسلمين في رد العدوان عن إخوانهم	22
الفرع الثالث: الشروط التي أوجدتها الشريعة الاسلامية للمقاومة	23
المطلب الثاني: المقاومة في النظامين الاسلامي والدولي	24
الفرع الاول: مقاومة الاستعمار الفرنسي في الجزائر	24
الفرع الثاني: المقاومة الفيتنامية للتواجد الامريكي على اراضيها	25
الفرع الثالث: مقاومة الفلسطينيين للاحتلال الصهيوني	26
المطلب الرابع: المقاومة المسلحة من منظور القانون الدولي	27
الفرع الاول: تحديد مفهوم المقاومة المسلحة في المنظمات الدولية والاقليمية	27
الفرع الثاني: شرعية المقاومة المسلحة في القرارات والمواثيق الدولية	29
الفرع الثالث: مضمون واساس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها	30
الفرع الرابع: الوضع القانوني لرجال المقاومة المسلحة	31
الفصل الثاني: وضع الإرهاب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.	
المبحث الاول: مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي	35
المطلب الاول: مفهوم الشريعة الاسلامية للإرهاب	35
الفرع الاول: أنواع الارهاب من منظور الدين الاسلامي	35
الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من الاعمال الارهابية من حيث التحريم	37
الفرع الثالث: الخلفية التاريخية للعمل الارهابي في العصر الاسلامي الاول	38
الفرع الرابع: العمل الارهابي (الاسلامي) في العصر الحديث	39
الفرع الخامس: الخلط ما بين الجهاد كقاعدة أصولية وبين العمل الارهابي	40
المطلب الثاني: الرد على شبهة إلصاق الارهاب بالدين الاسلامي والمساعي المبذولة للحد منه.	41
الفرع الاول: الاسانيد (الشرعية) للعمل الارهابي حسب مرتكبيه	41
الفرع الثاني: مساعي المؤتمرات الاسلامية للحد من ظاهرة العمل الارهابي	42
الفرع الثالث: التشريع الاسلامي وتحريمه للإرهاب مهما كان مصدره	43
الفرع الرابع: جهود العلماء المسلمين للتصدي للإرهاب ومحاولة اقناع مرتكبيه بالعدول عنه.	44
المطلب الثالث: نظرة القانون الدولي للإرهاب وتقنين محاربته:	44
الفرع الاول: تحديد الارهاب في إطار المنظمات العالمية والاقليمية	45
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بتحديد الاعمال الارهابية	46

الفرع الثالث: مضمون الارهاب كجريمة دولية	47
المطلب الرابع: التمييز بين المقاومة المشروعة والارهاب:	48
الفرع الاول: معايير التمييز بين المقاومة والارهاب	48
الفرع الثاني: المعايير القانونية للتفرقة ما بين المقاومة والارهاب	50
الفرع الثالث: مدى اعتبار الوسائل المستخدمة في الاعمال الارهابية شرعية عند استخدامها من طرف المقاومة.	53
المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي	54
المطلب الاول: التطور التاريخي لظاهرة الارهاب	54
الفرع الاول: الارهاب في العصور القديمة	54
الفرع الثاني: الارهاب بعد الثورة الفرنسية	56
الفرع الثالث: الارهاب في العصر الحديث	57
المطلب الثاني: تعريف الارهاب	58
الفرع الاول: تعريف الارهاب لغة واصطلاحا	58
الفرع الثاني: تعريف الارهاب في بعض التشريعات الغربية والعربية	60
الفرع الثالث: تعريف الارهاب في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية.	62
الفرع الرابع: الجدل القائم في تحديد تعريف موحد للإرهاب	63
الفرع الخامس: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من العمليات الإرهابية والمقاومة.	64
المطلب الثالث: أسباب الارهاب	66
الفرع الاول: الاسباب السياسية	66
الفرع الثاني: الاسباب الاقتصادية	68
الفرع الثالث: الاسباب العقائدية والإيديولوجية	68
الفرع الرابع: الاسباب العسكرية	69
المطلب الرابع: أنواع الارهاب وتمييزه عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة له.	70
الفرع الاول: الارهاب وفق مداه المكاني	70
الفرع الثاني: الارهاب وفق مرتكبيه	72
الفرع الثالث: الارهاب وفق وسيلة ارتكابه	73
الفرع الرابع: تمييز الارهاب عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة.	75
الخاتمة	77